

أسباب فسخ النكاح في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-

د. جميل علي رسول السورجي

أستاذ مساعد في قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين/أربيل

اختصاص: الفقه المقارن

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن عقد النكاح في نظر الإسلام أمر عظيم ذو أهمية كبرى، حيث يتعلّق به مصير أشخاص من الزوجين وأهلهما وأولادهما ولذلك شرع له الإسلام أحكاماً كثيرة من النّظر والخطبة وعقد النكاح والمهر والخلع والطلاق وغيرها من الأحكام التي تضبط هذا العقد وتحافظ عليه و تعالج المشاكل التي تطرأ عليه وتهدّده بالرّوال.

والأصل في النكاح أن يكون على صدق وبصيرة ورضا الطرفين و اختيارهما وكفاءتهما بعيداً عن الغش وكتمان ما يجب أن يقال أو يعلم، ومع ذلك فقد يوجد من يغش ويدلّس في هذا الأمر العظيم، ويحتال لكتمان العيوب، فهل إذا ظهرت تلك العيوب يكون للأخر أن يفسخ العقد حتى لا يتضرّر طول حياته، وما هي تلك العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح، وهل يقاس ما يوجد من الأمراض المعدية على ما نصّ عليه في الأحاديث والأثار لصحة فسخ النكاح، وهل يقاس النكاح على البيع في موضوع الخيار بالعيوب والتّدليس؟ وما هي الحقوق المالية المرتبطة على فسخ النكاح، وما هي الشروط المطلوبة لصحة الفسخ، وما الفرق بين الطلاق والفسخ، وما هي الأحكام المرتبطة على الفسخ؟، هذا ما يريد البحث أن يتكلّم عليه ويجب عنه.

وبما أن عقد النكاح في الإسلام ميثاق غليظ ومحكم، فقد حافظ عليه وأحاطه بعناية كبيرة، وقد شرع من أجل إدامته حقوقاً متبادلة بين الزوجين، ومع ذلك فقد يكون هناك أحداث وأسباب قد تلغي أحد الطرفين إلى الانسحاب من هذا العقد الذي اختاره "لأنه يعتبر أنه متضرر إذا ما أداه العقد واستمر عليه، وقد شرع الإسلام لهذه الحالات أحكاماً خاصة" إذ الإسلام دين الحياة، فلا يريد أن يجر الزوجين على العيش معاً إذا كان ذلك مازقاً بالنسبة لأحد الطرفين "إذ الزوج الطبيعي في الإسلام هو الزوج المبني على السكينة والمودة والرحمة.

وكما قد يكون هناك أمراض خطيرة ومعدية بأحد الطرفين تجعل الحياة مع الآخر شبه مستحيل، كذلك قد يكون هناك عيوب تمنع من الوطء، وقد يكون هناك ظلم من أحد الطرفين، أو يكون الزوج لا يقوم بأداء الواجبات المفروضة عليه لأن يكون معسراً بالفقة والكسوة والمسكن، فهل تكون الزوجة في هذه الحالة ملزمة بالصبر أم تكون مخيّرة بين الصبر مع زوجها وفسخها النكاح؟، وقد لا يكون الزوج كفؤاً للزوجة، فهل يستطيع ولديها أن يفسخ النكاح؟.

وهل الخلع طلاق أو فسخ، وماذا تفعل المرأة إذا كان زوجها مفقوداً؟ وهل العقم عيب يثبت به فسخ النكاح؟ وهل الفسخ يحتاج إلى أمر الحاكم؟ وهل إذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة لسنين تستطيع الزوجة أن يفسخ نكاحها؟. وهل إذا خالف الزوج الشروط الموجودة في عقد النكاح مثل أن لا يتزوج عليها؟ أو خرجت شيئاً أو مستحاضة؟ يحكم بفسخ النكاح؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالقضية سيبحث عنها في هذه الورقة البحثية - إن شاء الله تعالى -.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري للموضوع:

- ١ - كونه موضوعاً متعلقاً بقضايا الأسر ومشاكلها، والتي قد يعاني الكثير من وجودها، ويترددون كثيراً من اتخاذ موقف معين تجاهها خوفاً من أن يكونوا مخالفين لشرع الله تعالى "لجهلهم بأحكام القضية".
- ٢ - بيان واقعية الإسلام وصلاحيته لأن يكون نظام الحياة" كونه قد تطرق إلى جميع المسائل التي يحتاج إليها البشر في حياتهم اليومية.

٣ - تبصير المسلم بأهمية موضوع الزواج وكبر جريمة من يعيش في هذا الأمر، وإعلامه بأحكام دينه وبما قاله الفقهاء حول ما تمس إلينه حياته الزوجية من أحكام.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كونه متعلقاً بقضية مهمة جداً في حياة الناس، وهو موضوع الزواج وما يطرا عليه من المشاكل، وكيفية حلها والخروج منها حسب شرع الله تعالى.

صعوبة البحث: تكمن صعوبة البحث في كونه يعالج موضوعاً متشعباً للأطراف ومختلفاً فيه بين الفقهاء، ويحتاج معالجته إلى صفحات كثيرة، مع كوننا ملزمين من قبل إدارة المؤتمر بتحديد صفحات البحث، وبتقديم البحث كاملاً في وقت قصير بالنسبة لكتابة مثل هذه البحوث العلمية.

خطة البحث: الموضوع أتي في ستة بحاث مبدوعة بمقدمة ومتلوة بخاتمة لخصت التائج.

منهجي في كتابة البحث: أتبعت المنهج العلمي المتبني في كتابة البحث، من جمع المعلومات وتوثيقها من مصادرها الأصلية، وكتابة الهوامش وعزى الآيات القرآنية إلى سورها، وتخرج الأحاديث تحريراً علمياً، وترجمة بعض الأعلام، وبيان القول الرابع في المسائل بعد ذكر الخلاف فيها والأدلة.

أرجو الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يلهمني الحق والصواب فيما أكتب وأقول.
وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المبحث الأول: تعريف فسخ النكاح، وأسبابه، والفرق بين الفسخ وبين الطلاق والخلع، وصلاحية القاضي وأثره في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي.

قبل الدخول في الموضوع لا بد أن نعرف أولاً الفسخ، ونبين أسبابه، والفرق بينه وبين الطلاق والخلع.

المطلب الأول: تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً

١ - **الفسخ لغة:** زوال المفصل عن موضعه من غير كسر، يقال: انفسخت قدمه، وفسخت البيع بينهما فانفسخ: أي نقضه فانتقض، وفسخ الرجل: ضعف، وجهل، والفسيخ الضعيف المتفسخ عند الشدة، والفسخ حل العامة، تقول: افسخ عامتك: أي حلها، وفسخ العقد: نقضه وأبطله^(١).

ب - **الفسخ اصطلاحاً:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفسخ عن معناه اللغوي، ولذلك عرف فسخ النكاح بأنه: حل الرابطة التي تربط بين الزوجين.

المطلب الثاني: أسباب فسخ النكاح، وشروطه، ومن يقوم بذلك في الفقه الإسلامي

١ - **أسباب فسخ النكاح، ومن يقوم به:** الفسخ قد يكون بسبب خلل وقع في العقد، كما إذا تم العقد ثم تبين أن الزوجة أخته من الرضاع، وقد يكون بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فإنما كان سبب الفسخ جلياً متفقاً عليه بين الفقهاء فسخ الزوجان النكاح من تلقاء أنفسهما، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وكذلك الفسخ بسبب أن يطأ المرأة أبو الزوج، أو جده بجهالة^(٢).

إذا كان سبب الفسخ خفياً أو غير متفق عليه بين الفقهاء، فلا يفسخ إلا القاضي كالفسخ بسبب الردة، أو بسبب العيب، أو بسبب التشوؤ ونحو ذلك^(٤).

ب - **شروط صحة فسخ النكاح:** وهناك شروط لصحة فسخ النكاح بهذه العيوب من عدم العلم بالعيوب وقت العقد، ومن كونها موجودة قبل العقد أو بعد العقد وقبل الوطء، وهي تبحث مع العيوب في محلها، واختلف في ذلك الفقهاء، والذي يبدو راجحاً أن يكون حق الفسخ موجوداً في كل الحالات سوى حال العلم بالعيوب دون تقييدها بما قبل الوطء "إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً^(٥)".

(١) ينظر: العين: ٢٠٢/٤، ولسان العرب: ٤٥/٣، وتابع العروس: ٣١٩/٧، والمحكم والمحيط الأعظم: ٨٦/٥.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٢٩/٩، والتنبيه: ١٦٠/١، وإعنة الطالبين: ٦٤/١، وموسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٥/٤.

(٣) لو تزوج امرأة ثم وطنها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطه هو أنها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها. ينظر: التنبيه: ١٦٠/١.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٢٩/٩، وموسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٥/٤.

(٥) ينظر: بداع الصنائع: ٣٢٥/٢، المدونة الكبرى: ٤/٣١٢، وروضة الطالبين: ٧/١٨١-١٨٠، والمغني: ٧/١٤٤.

المطلب الثالث: الفرق بين فسخ النكاح والطلاق

بما أن الطلاق من بعض الحال إلى الله تعالى، فلا يلغا إليه إلا في حالات لا يكون العيش فيها بين الزوجين طبيعياً، وبما أن الطلاق بيد الرجل وحده، وقد تكون الزوجة مضطرة بعض الأحيان^(١) إلى أن تفارق زوجها^(٢)، فوضع الشرع الشريف لها وللزوج أيضاً فسخ النكاح.

والفرق بين الطلاق والفسخ يكون فيما يأتي:

أولاً: إن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، لكن لا يحكم بحل العقد إلا بعد البيونية الكبرى، وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح، وهو من آثاره التي قررها الشريعة حتى لو عقد الزواج واشترطا إلا يطلق الزوج زوجته كان الشرط لغوياً لأنّه شرط فاسد، إذ هو مناف لمقتضى العقد، أما الفسخ فهو عارض يمنع بقاء النكاح^(٣).

ثانياً: إن الطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، أما الفسخ، فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة، أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كخيار البلوغ لأحد الزوجين.

ثالثاً: الطلاق ينقص عدد الطلاقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ، فلا ينقصها، وفائدة الفرق هو أنه إذا كان طلاقاً نقص به من أعداد الطلاق، فإن ورد بعد تطليقتين لم تحل له إلا بعد زواج ودخول، وإذا لم يعد طلاقاً فله أن يتزوجها من غير حاجة إلى زوج لأن التلاشي لم تكمل^(٤).

رابعاً: الفسخ بطلاق يوقع الزوج برضاه واختياره، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحكم، ولا يشترط فيه رضا الزوج^(٥).

خامساً: النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون في بين الزوجين توارث، وأفالاد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ^(٦).

سادساً: الطلاق يجوز فيه للزوج أن يراجع فيه زوجته ما دامت في العدة ولم تكن بائناً بيونية كبرى، أما فسخ النكاح، فلا رجعة فيه إلا بنكاح جديد^(٧)، وقد يكون الفسخ مانعاً للزواج على التأييد كالفسخ باللعان^(٨).

سابعاً: المرأة لا تملك الطلاق، وتملك الفسخ في بعض الحالات^(٩).

ثامناً: ذهب ابن حزم إلى أنه لا عدّة في شيء من وجوه الفسخ إلا في الوفاة وفي المغتقة التي تحثار فراق زوجها^(١٠). وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- ((ومن جعل أن عدّة المختلة حيبة فبطريق الأولى تكون عدّة الفسخ كلها عنده حيبة لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ أولى وأحرى من وجوه))^(١١).

(١) كما إذا قصر الزوج في النفقة، أو أضر الزوج بزوجته بإضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة، مثل سبها، أو ضربها، أو إيداعها على منكر ونحو ذلك، أو إذا تضررت بغير زوجها وخفت على نفسها الفتنة، أو إذا حبس زوجها مدة طويلة وتضررت برفاقه، أو إذا رأت المرأة بزوجها عيناً مستحکماً كالعقل، أو عدم القدرة على الوظيفة، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضًا مزمناً يمنع الوظيفة والاستمتاع، أو مرضًا خطيراً معدياً ونحو ذلك، أو إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالى بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصلح أحياناً، أو يشرب الخمر، أو يبني، أو يتعاطى المخدرات ونحو ذلك، كما يأتي كل ذلك مفصلاً. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ١٩١/٤.

(٢) ولذلك اعتبر أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: كل فرقة بين الرجل وامرأة تقع من قبل الرجل طلاقاً إلا في خصلة واحدة، وهي ما إذا ارتدَ عن الإسلام، فلا تكون رئته طلاقاً، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة تبيَّنْتْ بطلاق بوجه من الوجه "لأن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة". ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٣٥٠/٣، وموسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٤/٤.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية: ٢٧٨.

(٤) ينظر: إمامة الطالبين: ٣٣٦/٣، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢٢٧٣/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٨٦١/١.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: ١٤٠.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية: ١٤٠-١٤١.

(٧) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٧/١٦٤.

(٨) ينظر: الأحوال الشخصية: ٢٢٨-٢٢٩.

(٩) هناك فرق بين النكاح الذي فسخ بعد الدخول اضطراراً، فلا يجوز للزوج أن يتزوج امرأة في عدتها منه، وبين النكاح الذي فسخ اختياراً من أحد الزوجين حيثُ لهم الخيار جائز أن يتزوجها في عدتها منه. ينظر: القوانين الفقهية: ١٤٠-١٤١.

(١٠) ينظر: المحلّي: ٩٥٧/٦.

(١١) زاد المعاد: ٥/٦٧٤.

تاسعاً: يحتاج الفسخ في بعض حالاته إلى حكم الحاكم دون الطلاق، وكالآتي:
 لا يُحتاج في فسخ النكاح المختلف فيه لحكم الحاكم إلا إذا امتنع الزوج، والظاهر أن فسخ النكاح الفاسد لا يقتصر إلى حكم حاكم^(١).

تبين من خلال الفرق بين الطلاق والفسخ أن فسخ النكاح الفاسد لا يقتصر إلى حكم حاكم، كما في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه^(٢).

عاشرأ: الفسخ لا يكون بدون سبب، أما الطلاق فقد يكون بغير سبب يوقعه الزوج.

الحادي عشر: إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر^(٣).

المطلب الرابع: الفرق بين فسخ النكاح والخلع

الخلع: طلاق على مال بلفظ الخلع أو ما في معناه، وهو نوع من أنواع الطلاق تميز عنه بأنه طلاق مقابل مال تقدمه الزوجة لزوجها^(٤).

اختلاف الفقهاء فيه هل هو فسخ للنكاح على تراضٍ، أم هو طلاق على مال؟.

فالمنصوص عليه في الجديد عند الشافعي أنه طلاق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد قوليه، و اختيار المرزني، وهو الصحيح، وبه الفتوى، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ونص في القديم على أن الخلع فسخ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وكثير من السلف والخلف كإسحاق بن راهويه (٦٦١-٥٢٨هـ)، وأبي ثور (حوالي ١٧٠-٢٠٤هـ)، وابن خزيمة، وأحد قولى أحمد، وإذا كان فسخاً فلا ينقص عدد الطلاق، فلو خلعنها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، بخلاف ما إذا اعتبر طلاقاً فينقض^(٥).

وقد رجح ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) كون الخلع فسخاً، فقال: ((... لأن المرأة افتقدت نفسها من الزوج كافتداء الأسي، وليس هو من الطلاق المكره في الأصل، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق، وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقتها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه))^(٦).

المطلب الخامس: صلاحية القاضي ودوره في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي

التَّفَرِيقُ فِي النَّكَاحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَسْخًا أَوْ طَلَاقًا، وَالْفَسْخُ: مِنْهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْفَسْخُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْأَتِيَّةِ:

١ - عدم الكفاءة. ب - نقصان المهر عن مهر المثل. ج - إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

د - خيار البالوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير النسب والجد.

ه - خيار الإفادة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الجنون غير النسب والجد والابن.

وأما الفسخ غير الموقف على القضاء فهو في الجملة في الأمور التالية: ١ - فساد العقد في أصله، كالزواج بغير شهود ولم يكن قاشياً. ب - طرء حرمة المعاشرة بين الزوجين. ج - ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن أرتد الزوجان، فلا يقرق بينهما بمجرد الردة في الرأي في عذر الحنفية^(٧).

المبحث الثاني: العيوب التي ينفع بها النكاح وما يترتب عليها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

هناك أسباب متعددة تجوز فسخ النكاح في الفقه الإسلامي، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، كما سيتبين كل ذلك في المطالب الآتية:

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراسة المذهب: ٢٩٧/١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٣٩/٢.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٤٠/٣.

(٣) ينظر: إعانت الطالبين: ٣٣٦/٣.

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية: ٣٢٩.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ٩١/٢٢، ٢٨٩، ٢٣٠، ١٠/٢٣، وأحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ١٦٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩١/٣٢.

(٧) ينظر: المفصل في شرح حديث من بدأ دينه: ٤٢٠/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٨/٢٢.

المطلب الأول: العيوب الثابتة التي ينفسخ بها النكاح في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –

أ – أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشة:

اختلاف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب^(١) فذهب ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والعتبة جميعاً، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب، وهو قول الجمهور، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك، فالجذام^(٢) والبرص^(٣) يكون لكل من الزوجين فسخ النكاح، والمرأة بالقرن^(٤) والرثق^(٥)، والرجل بالجب^(٦) والعنة^(٧).

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الرئيسيّة والإباضيّة) إلى أن للزوجين حق فسخ عقد النكاح بالعيوب^(٨)، وقال: أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس لواحدٍ من الزوجين خيار الفسخ لعينه^(٩) إذ العيب ليس في إرادة المعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ، وقال محمد بن الحسن: لا خيار للرجل بعينه في المرأة^(١٠) لأنّه يملك سلطة الطلاق، ولها الخيار بعينه في الزوج من العيوب الثلاثة: الجذام، والجذام، والبرص^(١١).
ومع أن الزوجة ليس لها فسخ النكاح بوجود عيب في الزوج عند الحنفية، ولكن لها طلب التفريق لعينه في فرج زوجها (ثلاثة من العيوب الجنسية)، وهي: العنة والخصاء والجب، وليس ذلك للرجل، لأن الطلاق بيده^(١٢).

(١) كون الجنون مثيناً للفسخ لأنّه يثير الضرر المذكورة، وبخلاف ضرره سواء كان مطبيقاً دائماً أو يعتوره وقتاً دون وقت لأنّ النفس لا تسكن إلى من هذه حياته، ونص الشافعية على أن الأعماء إذا ثبّتت في الزوج أو الزوجة عقب عقد النكاح يُبيح لكل من الزوجين فسخ النكاح إذا قدر الأطباء اليأس من الإفاقه، وعلّم أن الأعماء المستديرين يمتنع من الاستمتاع المقصود من النكاح. ينظر: المصنوع في شرح المقنع: ٦٣٠/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧١/٥.

(٢) الجنام: هو علة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسود لم يتقطع ويختادر، شَّاءَ اللَّهُ الْكَبِيرُ عَافِيَةً، ويتصور ذلك في كلّ عضو، لكنه في الوجه أغلب. ينظر: المجموع شرح المهدب: ١٧٦/٧.

(٣) البرص: هو بياض شديد يبيح الجلد ويذهب دمويته، ولا يلتقي به البهق وهو لغة: بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه، وليس من البرص، وأصطلاحاً: تغير في لون الجلد، والشعر الثابت عليه أسود، بخلاف الثابت على البرص فإنه أبيض. ينظر: المجموع شرح المهدب: ١٧٦/٧، ومفتي المحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٧/٨.

(٤) القرن: يسكن الراء، وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم تنتهي من سلوك الذكر في الفرج وأمرأة قرّاء بها ذلك، فهو لحم ينبع في الفرج يمنع من دخول الذكر، مثل أن يتورّم الرّحّم وتتشاءم عليه أورام سرطانية تسدّ مدخل فرجها، وإنما يصيب المرأة ذلك في بعض حالات الولادة، والتأثير على ألسنة الفقهاء في القرن تحريك الراء، وهو في كتب اللغة بالتسكين، وهو جائز، فالافتخار على المصدر وهو هنا أحسن لكون قرائته مصادر وهي الرّتق والبرص ونحوهما. ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٠٢/٤، وبالبيان في بيان مذهب الإمام الشافعی: ٢٩٠/٩، والمجموع شرح المهدب: ٢٦٨/١٦، والتجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٢١/٧.

(٥) الرّتق: يفتح الثناء مصدراً قوله امرأة رقاء لا يُستطاع جماعها لارتفاع ذلك الموضع: أي لانساده وليس لها حرق إلا المبال، وهذه يخرج بولها من ثقبة ضيقة كإحليل الرجل. ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٠٢/٤، والتجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٢١/٧.

(٦) هو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشقة، أما إذا بقي منه ما يلوّج قدّرها فـلا خيار لها. ينظر: مفتي المحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٣٠/٤، والتجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٢١/٧.

(٧) عنين بذلة سكين: هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره، فهو لا يقدر على الوقاع لضعف في القلب أو الكبد أو الدّماغ أو الألة فيمتنع الانتشار، والاسم العذائية والثعيبة والعنينة بالكسر ويُشدد، والعننة بالضمّ الاسم أيضًا من عنّ عنّ امرأة وحكم عليه القاضي بذلك أو مُنع بالسجّ، واشتقاقه من عن الشيء: إذا اعترض لأن ذكره يعن، أي: يعارض عن بعين الفرج وشماله، فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي: أنه يشبهه في الدين، وأختلفوا في الدين، وأختلفوا في الفسخ اختلافاً أيضاً في إهماله ليحصل التّحقيق، قيل: يُمهل سنة، فالعننة عيب من عيوب النكاح، وقد قضى الصحابة بذلك، فإذا اذاعت المرأة أنه عنين وأقر بذلك، أجل سنة، فإن وطه منها ولا فلتها الفسخ، وقد جاء التّفريق بالعننة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية والمغيرة. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعی: ٣٠٢/٩، سبل السلام: ٢٠٠/٢، إيقاظ الأهتمام في شرح عدمة الأحكام: ٤٠/٢.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٥/٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعی: ٤٥١/٥، والكاف في فقه الإمام أحمد: ٤٣/٣، والمصنوع في شرح المقنع: ٦٣٠/٣، والبدر الشّام شرح بلوغ المرام: ١٨٦/٧.

(٩) ينظر: بداية المجتهد: ٣٨/٢، والمدونة الكبرى: ٢١١/٤، والمهدب: ٤٨، والمغني: ١٤١/٧، والأحوال الشخصية: ٣٤٧، وأحكام الزوج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ١٧٩.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٧/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٩/١١، والأحوال الشخصية: ٣٤٧.

(١١) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٥٠/٤، والتجم الوهاج: ٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعی: ٢٩٠/٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعی: ٤٥٣/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٢/٣٢، والأحوال الشخصية: ٣٤٧.

أما العلل غير الجنسية، فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ، ومعنى ذلك أنه لا حق في طلب الفسخ من مرض كالسل أو الرهري أو غيرهما من الأمراض المعدية أو المنفرة، وهذا بعيد عن حكمة التشريع في الزوج -كما سيأتي-، وذهب محمد إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ جنسية أم غير جنسية، لأن الرجل يملك التطليق حين يريد، وإن كانت في الرجل فلها طلب الخيار في العيوب الجنسية، وفي غير الجنسية إذا كانت لا يمكن المقام معها إلا بضرر، هذا هو الصحيح من مذهب محمد بن الحسن خلافاً لما توحيه عبارات بعض فقهاء الحنفية^(١).

وذهب داود الظاهري (٢٧٠٢٠٢هـ)، وأبن حزم (٥٤٥٦-٣٨٤هـ)^(٢) إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيوب البنت، وكأنهم لم يثبتوا الحديث به عندهم، فلم يقولوا بالفسخ لعدم وجود نص صحيح مع وجود نصوص تؤيد دوام الزوج، وهو قول عطاء^(٣) (١١٤هـ)، والتحمي^(٤) (٤٦-٥٩٦هـ)، وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قتادة وأبن أبي ليلى وأبا زرع^(٥) (٨٠-١٥٧هـ)، والثوري^(٦) (٩٧-١٦١هـ)، والخطابي^(٧) (٣٨٨-٣١٩هـ).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ سورة البقرة: ٢٢٩، فخير الله الأزواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف أو يسرّحونهن بإحسان، والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطء“ لأنّه هو المقصود بالنكاح، فإذا تذرّع عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح بإحسان“ لأنّ من خير بين شيئاً إذا تذرّع عليه أحدهما تعين عليه الآخر، وقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على تأجيل العين سنة، فإن جامعاها وإلا فرق بينهما“ ولأن الله تعالى أوجب على المولى أن يقر أو يطلق“ لما يلحقها من الضرر بامتناعه من الوطء، والضرر الذي يلحق امرأة العين أعظم من امرأة المولى لأن المولى ربّما وطئها، فإذا ثبت الفسخ لامرأة المولى، فلأنّ ثبت لامرأة العين أولى^(٨).

كما استدلوا بما رواه كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوج امرأة منبني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكسحها بياضاً، فائحًا عن الفراش ثم قال: ((خذني عليك ثيابك))، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً، فثبت في البرص بالنص، وفي الباقي بالقياس عليه^(٩).

وروي عن عمر بسند صحيح أنه قال: ((إيماء امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصدق الرجل على ولدتها الذي غرها))^(١٠).

ويقاس ثبوت حق الفسخ بالعيوب للرجل على ثبوت ذلك للمرأة بجامع التضليل، فإن كل واحد منهما يتضليل بعيوب الزوج الآخر فيجب أن يثبت خيار الفسخ للجميع.

واستدل أبو حنيفة ومن معه -رحمهم الله تعالى- بأن فوت الاستمتاع بالموت لا يوجب فسخ النكاح، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن المستحق هو التمكين وهو حاصل، ولأن فسخ النكاح ضرر وهو غير مشروع“ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^(١١)، ولأن هذه العلل غير التناسلية لم تمنع الاستمتاع، بخلاف ما إذا وجدت الزوج مجبوياً أو عييناً لأنها تعجز عن قضاء وطرها بغيره.

وأما الزوج فلا يعجز عن قضاء وطره بغيرها، فيكون الضرر من جانبها أقوى^(١٢).

و واستدلوا بأنَّ الذي ثبت بالضرورة الدينية أنَّ عقد النكاح لازم ثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء، وجوب النفقة ونحوها، وثبتت الميراث، وسائل الأحكام، وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت، فمن زعم أنه

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٧، والمرأة بين الفقه والقانون: ١١٣، وأحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ١٨٨.

(٢) ينظر: المحلى: ٥٨/١٠.

(٣) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٤/٣٠٥-٣٠٣، وشرح فتح القدير: ٤/٣٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/٥٠١، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١٤٤/١، وأحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ١٧٩.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهدى: ١٦/٢٧٩، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/٦٩١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٩٣/٣، رقم الحديث: ١٦٧٥، وهو حديث ضعيف. ينظر: البدر المنير: ٤٨٤/٧.

(٦) ينظر: التجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧/٣٢٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعى: ٩/٢٩١، والممتع في شرح المقنع: ٣/٦٣٠.

(٧) رواه الدارقطنى في سننه: ٣/٢٦٦، رقم الحديث: ٨٢.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهدى: ١٦/٢٧٩، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٢/٦٩١، وفقه السنة: ٢/٦٢.

(٩) رواه الحاكم في المستدرك: ٢/٦٦، رقم الحديث: ٢٣٤٥، والبيهقي في سننه الكبرى: ٦/٦٩، كتاب الحجر، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: ٦٦١٦.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/٣٠٥، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/١٢٩، وأحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ١٨٩.

يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية، وذكروا أن الرجل يملك حق الطلاق، ولو أراد أن يزيل عن نفسه الضرر الذي يلحقه بسبب العيوب الموجودة في زوجته فيمكنه إزالته بطلاقها، فلا حاجة إلى الفسخ.

وقالوا: إن ما ذكره الجمهور من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شئ منها، وأجابوا عن قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الحقي بأهلك))^(١) بأن الصيغة صيغة طلاق، وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتىقّن دون ما سواه^(٢).

وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح، والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه، ومن أعجب ما يتوجه منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض^(٣).

ويبدو أن قول الجمهور (وهو ثبوت حق فسخ النكاح بالعيوب للزوجين) هو الراجح^(٤) إذ هو مؤيد بالدليل والمعقول، وهو الذي يوافق مقاصد الشريعة من رفع الظلم، وعدم قبول الغش والخيانة، ثم إن ثبوت حق الطلاق للرجل لا ينفي أن يملك حق الفسخ -كما يذكره الأحناف- لأنها لا مناقاة بين الحقين، وكل واحد منها يثبت بأسباب مستقلة.

ب - حق المرأة في فسخ النكاح بوجود هذه العيوب:

ذهب الجمهور مع محمد بن الحسن إلى أنه للمرأة أن تدعوا إلى فسخ النكاح، كما في حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأة فتزوجها عبد الرحمن بن الربيير القرطبي قالت عائشة: وعلئها خماراً أحضر فشككت إليناً وارتها حضره بحدتها فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والنساء يتصرّ بغضّهنّ بغضها قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لحدتها أشدّ حضره من توّهها قال: وسمّع أنها قد أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء ومهماً أباها له من غيرها قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أنّ ما معه ليس باغنى عنّي من هذه، وأخذت هدبة^(٥) من توّهها فقال: كذبت والله يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إني لأشفّها نفخ الأديم^(٦)، ولكنّها تأشّر تثيد رفاعة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإن كان ذلك لم تحلّي له أو لم تصلّحي له حتى يدُوق من عَسْيَتِكِ، قال: وأبصّر معه أبنتين له فقال: بئوكَ هؤلاء؟ قال: نعم قال: هذا الذي ترْعُمِينَ ما ترْعُمِينَ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب^(٧).

وجه الاستدلال أنها إنما ادعت بهذا القول العنة، ولم ترد أن ذلك منه في دقة الهدية، إنما أرادت أنه كالهدية ضعفاً أو استرخاء وانكساراً وأنه لا يتحرك^(٨)، فإذا جاز للزوج الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره فلأنه يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

ج - الفور في الفسخ يعني في أحد الزوجين: خيار فسخ النكاح يعني في أحد الزوجين عند الحنفية والمالكية والحتابية على التراخي، لا يسقط ما لم يوجد من طالب الفسخ منهم ما يدل على الرضا به من القول، والاستنتماع من الزوج، أو التمكّن من المرأة.

وقال الشافعية: إن خيار فسخ النكاح يعني في أحد الزوجين على الفور بعد ثبوته، لأن خيار عيوب شرع لدفع الضرر فكان على الفور^(٩) ومع كون الخيار في العيوب على الفور عند الشافعية إلا أنه في عيب العنة، يضرب له مدة سنة، حيث إذا ثبت عند القاضي العنة في الزوج، ضرب له القاضي سنة قمرية، فإذا زال عيبه فذاك، وإن فسخ النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء.

(١) وهو ما روی عن زید بن حمیر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكرت له امرأة من تبني غفار، ووصفت فتزوجها، فلما أدخلت عليه رأى ما بها، وكان في كشحها بياض، وكيرها ومتّعها، وقال: ((الحقي بأهلك فألحقت بأهلها)), رواه الحاكم في المستدرك: ٣٦٤، ذكر العالية، رقم الحديث: ٦٨٠٨، وهو حديث ضعيف. شرح مشكل الآثار: ١٠٧/٢، وتلخيص الحبير: ١٣٩/٣، رقم الحديث: ٤٦٧)، وخلاصة البدر المنير: ١٧٧/٢، رقم الحديث: ١٩٠٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٠٥-٣٢٤، والفرقة المنافية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١٤٤/١.

(٣) ينظر: كفاية التبيّن في شرح التبيّن: ١٦٥/١٣، والمجموع شرح المهدى: ٢٧٩/١٦، وفقه السنة: ٦٢-٦١/٢.

(٤) قولها: هدبة الثوب: بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهاها بهدب العين وهو شعر الجفن. ينظر: عمدة القاري: ١٩٧/١٣.

(٥) قوله: لأنفسها نفخ الأديم: كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصرّف لأن الذي ينفخ الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملزمة طويلة. ينظر: فتح الباري: ٢٨٢/١٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ٣٩٢/٥، كتاب القياس ، باب التكاليف الخضر، رقم الحديث: ٥٤٨٧.

(٧) ينظر: غريب الحديث، للخطابي: ٥٤٧/١، وفتح الباري: ٢٨٢/١٠، وعمر القاري: ٧/٢٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٩٢/٢٥، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٨١/٧.

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٣٤١، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٦/٢٢.

ودليل ذلك ما رواه البيهقي^(١) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه قال في العينين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإن فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة، وهو قول ابن مسعود والمغيرة، وسعيد بن المسيب^(٢).

والحكمة من تأجيله سنة لتمر عليه الفصول الأربع، فإن تعدد الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو البرودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت الفصول فلم يزل، علم أنه خلقة. أما المجنونان جنوناً مطلقاً فيتعدى الخيار لهم لائتفاء الخيار^(٣).

ويبدو أن قول غير الشافعية هو الراجح في فسخ النكاح بالعيوب على التراخي لأن الآخر قد لا يقرر فوراً أو يتروى في الأمر وبعد ذلك يأخذ قراره" لأن الإنسان قد يتحمل الضرر في وقت دون آخر.

د - الحكمة من الفسخ بهذه العيوب: لأنها: أي العيوب الخمسة تمنع الاستئفاء حسناً أو طبعاً، أما حسناً في الرائق والقرن، وأما طبعاً في الجنادم والبرص والجنون لأن الطياع السليمة تترى عن جماع هؤلاء، وربما يسري إلى الأولاد، والطريق مؤيد بالشرع، والجذام والبرص متفران أشد ثرة لما يخشى من العدوى التي أجرى الله تعالى بها العادة غالباً، قال الشافعى: هما فيما يزعم أهل الطب والتجارب يدعيان، قال - عليه الصلاة والسلام -: ((فر من المجنون فرارك من الأسد))^(٤).

المطلب الثاني: ما يتطلب على فسخ النكاح بهذه العيوب في الفقه الإسلامي

أ - إذا تم فسخ الزواج من قبل الزوج، أو من قبل الزوجة، بسبب عيب من العيوب السابقة، فلا يخلو أن يكون الفسخ قبل الدخول، أو بعده، ولا يخلو أن يكون العيب قد حدث قبل الدخول، أو بعده:

أ - فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا متعة للزوجة، لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة، وعليه فلا شيء لها، وإن كان العيب بها فلا شيء أيضاً، لأن الفسخ إنما كان بسبب فيها، فكانت كأنها هي الفاسخة.

ب . وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، لكن عيب قارن للعقد، أو عيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطيء، فإنه يجب لها مهر المثل.

ج . وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، والعيب إنما حدث أيضاً بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى، لأن المهر قد استقر بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغير.

المطلب الثالث: حكم الأمراض المعدية والمنفرة والقاتل، والعيوب العصرية في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي

أ - أقوال الفقهاء في فسخ النكاح بهذه العيوب:

اختلاف العلماء القائلون بفسخ عقد النكاح بالعيوب في كون العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح محصورة في عيوب محددة، أو أنها غير محددة.

أ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار في فسخ النكاح بغير هذه العيوب الخمسة المذكورة، وأن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين من العيوب، فإذا وجد الرجل زوجته عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجالين أو شوهاء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك لم يثبت به الخيار^(٥).

وقد بسط الشافعية - رضي الله عنه - في أحكام العيوب فقالوا: ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزاً قبيحة معدمة قطعاً ثيباً أو عمياء ما ضرَّ غير هذه الأربع التي سميتا فيها الخيار يعني الجذام والبرص والرقاء والجنونة، وقد ظلم من شرط هذا نفسه، إلى أن قال: وليس النكاح كالبيع، فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها^(٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٦/٧، باب أجل العينين، رقم الحديث: (١٤٠٦٧).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني: ٣-٣٠٥/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٣/٩، ومفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٤١/٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٣/٢، رقم الحديث: (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٢/٥، كتاب العقيقة، باب من كان يتقى المجنون، رقم الحديث: (٢٤٥٤٣).

(٥) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٠٤-٣٠٣/٤، التّجّم الهماج في شرح المنهاج: ٢٢٢/٧، والممتنع في شرح المقنع: ٦٣٠/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، وبدایة المجتهد: ٣٨/٣، ومنع الجليل: ٣٨٦/٣، والمعلاني البدیعہ في اختلاف أهل الشّریعة: ٢١٥/٢.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهدب: ٢٧٠/١٦.

وذهب المالكية إلى جواز الفسخ في حال مخالفة ما اشترط في العقد، لأن شرط أن تكون صحيحة، فوجدها عمياء^(١).

ب - ذهب البعض إلى عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك، منهم الزهرى^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، وهذا هو حكم^(٦) قاضي الإسلام حقاً الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه، شريح^(٧).

وبما أن الدليل على الفسخ هو حديث زيد بن كعب بن عجرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بکشها بياضاً فابتعد عن الفراش، ثم قال: ((خذى عليك ثيابك))، ولم يأخذ مما آتتها شيئاً^(٨).

فاللفظ هذا ظاهر في قصد الرد وبعده عن إفاده الطلاق، ويتأيد ذلك بما روی عن علي وعمر وابن عباس، فإن قضاهم بذلك مما يدل صريحاً بأن هذا أمر ثابت معمول به، ويكون نصاً في العيوب المنصوصة الواردة، وقياساً فيما شاركتها في المعنى المناسب للعوض المقصود من النكاح، فيتأيد ما ذهب إليه ابن كج وابن القيم لما وجد فيه ذلك المعنى^(٩)، كما استدلوا بقياس عقد النكاح على عقد البيع، وذلك لأن كلاً منهما عقد يجب أن يوفى بالشروط التي تشرط فيه، ولما كان عقد البيع ثبت فيه الفسخ بأي عيب جرى العرف بالسلامة منه، فكذلك عقد النكاح ثبت فيه الفسخ إذا وجد في أحد الزوجين عيب جرى العرف بالسلامة منه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بل إن عقد النكاح أولى بذلك من عقد البيع، لما ورد من التأكيد على الوفاء بشرطها^(١٠).

ثم إن هناك من العيوب ما هو أشد ضرراً على الزوج السليم، من العيوب المتفق عليها" لأن بعضها قد تكون أمراضًا معدية، فلما ثبت الخيار ببرص صغير في الجسم، فلن ثبت بتلك العيوب والأمراض المضرة والخطيرة من باب أولى^(١١)، منها: مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدن)^(١٢)، وهو مرض خطير وفتاك يصيب الجهاز المناعي للإنسان وينقص من مناعة الجسم وقوّة دفاعه في مقابل الأمراض والجراثيم، وهو من الأمراض المعدية والساربة، وينقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم بعدة طرق، منها: الاتصال الجنسي؛ لأنه ينتقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق الإفرازات المنوية، وانتقاله عن هذا الطريق من الأمور المؤكدة والتثبتة طيباً، ثم إنه مرض معد ينتقل أيضاً إلى الجنين أثناء فترة حمل الأم المصابة به وأثناء الولادة، فهو مرض يمنع من الوطء، وفيه التّفرة من الاقتراب، فالآخر يتضرر من كل التّواهي، ولذلك فهو أولى من العيوب المتفق عليها بفسخ النكاح^(١٣)، ويفيد ذلك قول ابن قدامة (ت ٦٢٠ھ): ((فإن قيل: فالجنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء قلنا: بل

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٢١٢/٤.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الله بن شهاب الزهرى من بنى زمرة من قريش تابعى من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة: ٥٠ھ، وتوفي عام ١٢٤ھ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٠٩-١٠٨/١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٧٢/٣٢.

(٤) ينظر: زاد المعاد: ١٨٣/٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٧٢/٣٢.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إن نزوجك أحسن الناس، فجاءوا لي بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلساً لك بعيوب لم يجز، فتأمل هذا القضاء، إذ أن قوله: إن كان دلساً لك بعيوب يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فتلزوج الرد به. ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ١٨٩-١٨٨/٧.

(٨) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، اختلاف في صحبته، وولي قضاء الكوفة لعمر - رضي الله عنه - واستمر بها إلى أن ولها الحاجاج في خلافة عبد الملك فطلب منه أن يعطيه فأعاه سنة ٧٧٧ھ، وتوفي سنة ٧٨٧ھ. ينظر: الاستيعاب: ٧٠٢-٧٠١/٢.

(٩) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ١٨٩-١٨٨/٧.

(١٠) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ١٨٩-١٨٨/٧.

(١١) ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ١٩٠.

(١٢) ينظر: معونة أولي النهى شرح منتقى الإرادات: ١٨٣/٥.

(١٣) وفي معناه كل مرض معد خطير كالسيلان والزهري وغيرهما.

(١٤) ينظر: موقع الملتقى الفقهي على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/٧.

يمنعه، فإن ذلك يوجب نفقة تمنع قريانه بالكلية ومسه ويحاف منه التعدى إلى نفسه ونسله، والمحنون يحاف منه الجنائية فصار كالمانع الحسى^(١).

واختار ابن القيم^(٢) أن الفسخ يكون بكل عيب ومرض مستحكم يئثر الزوج الآخر منه، ولَا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة كما يوجب ذلك الخيار في البيع^(٣)، فقال: ((والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله رسوله مغوراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعلمه وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)).^(٤)

يريد بقوله هذا إثبات الفسخ عن طريق القياس بكل عيب ترد به الجارية في البيع من العمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة البدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك لأن هذه الأمور من أعظم المنكرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والمطلق يتصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا^(٥).

إذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبأن شيئاً مشوهاً أعمى، أطرش، آخرس، أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع.

وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم على البائع كتمان عيب سلطته، وحرم على من علمه أن يكتمه على المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح؟ وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم: ((أما أبو جهم فلا يوضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصلوك لا مال له)).^(٦)

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتديليسه والغش الحرام به سبباً للزومه؟ وجعل ذي العيب غالباً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟ وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه^(٧).

وعلى القول بالقياس زاد أصحاب الإمام أحمد على الصحيح عندهم تتن الفرج والفهم، وانحراف مجرى البول والمني في الفرج، والقرح السائلة فيه (الجروح التي في الفرج ويسييل منها الدم وما شابهه)، والبواسير والتناصور (علتان في المقعدة)، والاستحاضة^(٨)، واستطلاق الغائط والبول، والخصي وهو قطع البيضتين، والسلل وهو سلهمما، والوجاء وهو رضهما، وعللوا رايهم بأن هذه العيوب منها ما يثير النفرة وتتعذر نجاستها، ومنها ما يمنع الوطء ويضيقه^(٩).

القول الراجح: من خلال قراءة نصوص العلماء وتعليلاتهم وتقهم مقاصد الشريعة وقراءة ما وراء النصوص يتبيّن أن القول الراجح هو ما قاله ابن القيم ومن معه من الفقهاء، وهو القول بالتعيم وهو القياس، وعدم حصر عيوب فسخ النكاح بعدد معين لأن الاقتصار على عيوب أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها لا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة البدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك -من أعظم المنكرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما يتصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أئك عقيم، وخیرها. فماذا يقول -رضي الله عنه- في هذه العيوب^(١٠).

(١) المغني: ١٤٠/٧.

(٢) ينظر: سبل السلام: ١٩٩٨/٢ - ١٩٩٧.

(٣) زاد المعاد: ١٨٣/٥.

(٤) ينظر: زاد المعاد: ١٨٢/٥، والمجموع شرح المهدب: ٢٧١/١٦، والذراوي المختبة شرح الدر البهية: ٢١٣/٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ١١١٤/٢، كتاب ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم الحديث: ١٤٨٠.

(٦) ينظر: فقه السنة: ٦٦/٢.

(٧) حيث إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينبع من كمال الاستمتاع، لا يكون العقد لازماً، لأن تكون مستحاشة دائمًا، فإن الاستحاشة عيب يثبت به فسخ النكاح. ينظر: مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٢، وفقه السنة: ٦١/٣.

(٨) ينظر: المغني: ١٤١/٧، والمجموع شرح المهدب: ٢٧٤/١٦.

(٩) ينظر: الدر التمام شرح بلوغ المرام: ١٩١/٧، وسبل السلام: ١٩٩٨/٢، ١٩٩٩، و١٣٥/٣.

ثم إن هناك أمراضًا ظهرت في العصر الحاضر، هي عيوب وأمراض معدية وقاتلة، أشدَّ ضررًا وخطراً من العيوب التي ذكرها الفقهاء وحصروها في عيوب معينة، وإذا قيل بالحصر، فيترتب عليه أن لا يقال بالفسخ بالعيوب الموجودة في العصر الحاضر، ولاشك أن هذا يخالف مقاصد الشرعية وقواعدها العامة.

ولكن ينبغي أن يقاس العيوب التي هي في معنى العيوب المنصوصة على العيوب المنصوصة، لا كلَّ عيب صغير ومرض بسيطٌ إذ أن فتح باب الفسخ على هذا الوجه يؤدي إلى التزاعات الكثيرة وعدم الاستقرار بين الأزواج، فالفسخ لا بدَّ من أن يكون عيوب ثابتة ضررها من قبل الأطباء الأخصائيين وبأمر القاضي حسماً للخلاف.

ب - كيف تثبت هذه العيوب؟

سائر العيوب تثبت بالإقرار، أو إخبار الطبيب، أما العنة، فلا تثبت إلا باقرار الزوج عند الحاكم، أو يمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين، إذا طلب منه القاضي أن يلحف على عدم العنة^(١).

المطلب الرابع: عدم التزام الزوج بالشروط التي هي في مصلحة الزوجة في الفقه الإسلامي

رأى سعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم- إلى أنه إذا اشترط في النكاح ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدة: مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها، فهذا يلزم الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجاير بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق، وروي هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وابطل هذه الشروط الزهربي وقناة و هشام بن عمروة و مالك و الليث و القوري و الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال أبوحنيفة و الشافعي: يفسد المهر دون العقد ولها مهر المثل، ولا يلزم الشرط، واحتجوا بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط))^(٢)، وهذا ليس في كتاب الله "لأن الشرع لا يقتضيه، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^(٣)، وهذا يحرم الحال، وهو التزويج والسفر" ولأنَّ هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولم يبن على التغليب والسرية، فكان فاسداً كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها.

واستدلَّ المجوزون بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((أحق الشرط أن توفوا به ما استحالتم به الفروج))^(٤)، ولأنَّه قول من سمعينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعاً.

ولأنَّ شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد قوله -عليه السلام- : ((كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط))^(٥): أي ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دلَّ على مشروعيته على أنَّ الخلاف في مشروعيته.

وعلى من نفي ذلك الدليل، وقولهم: إنَّ هذا يحرم الحال يرد عليهم بأنَّما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به، وقولهم ليس من مصلحتها، لا يسلم" إذ أنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده^(٦).

وبهذا يتبيَّن رجحان قول القائلين بوجوب الالتزام بما شرط، وفسخ النكاح بناء على عدم الالتزام به، دفعاً للغش والتسليس.

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١١٥/٤.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه: ٩٤، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأنَّ زوج بريدة كان عبداً، رقم الحديث: ٤٢٧٢، وابن ماجة في سننه: ٨٤٢/٢، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم الحديث: ٢٥٢١.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٤٨/٧، كتاب الصداق، باب الرجل يتزوج امرأة على حكمها، رقم الحديث: ١٤٣٠، وينحوه: الحكم في المستدرك: ١١٣/٤، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٧٠٥٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٩٧٠/٢، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم الحديث: ٢٥٧٢، وينحوه: مسلم في صحيحه: ١٠٣٥/٢، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث: ١٤١٨.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٤٨/٧، وعemma الفقه: ٩٥، والعدة شرح العمدة: ٤١٦، والمحدَّد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢/٢، الواضح في شرح الخرقى: ٥٩١-٥٩٠/٢.

المبحث الثالث: حكم إعسار الزوج، وفقدانه، وخيانته، وإيلاته في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-

المطلب الأول: حكم إعسار الزوج بالنفقة في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج إذا كان موسراً، فصار معسراً، فإنه ينفق على زوجته نفقة المعسر، ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح لأنها تعيش بنفقة المعسر^(١).

وإن أفسر بنفقة المعسر كانت بالختار بين أن تصير، وبين أن تفسخ النكاح، وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، وبه قال عمر، وعلى، وأبي هريرة، وابن المسمى (١٣٥٩-١٤١٥هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠٥هـ)، وحماد بن أبي سليمان (ت ١١٩٥هـ)، وربيعة.

ولَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِنْ قَدِرَ عَلَى الْقُوَّتِ وَلَوْ مِنْ حَشْنِ الْمَأْكُولِ، وَهِيَ عَلَيْهِ الْقَدِيرُ أَوْ حُبْزٌ بَغْيَرِ أَدْمٍ، وَعَلَى مَا يُوَارِي الْعُورَةَ وَلَوْ مِنْ غَلِظِ الصُّوفِ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً شَائِهَا لَبْسُ الْحَرَبِينَ.

وَلِلرَّوْجِ الَّذِي طَلَقَ عَلَيْهِ لِعَسْرِهِ رَجَعَتْهَا إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا عَادَةً^(٢).
هذا إذا طلبت المرأة فسخ النكاح بإعسار النفقة، فأماماً إذا لم تطلب فلا^(٣).

وَجَوَزَ الشَّافِعِيُّ التَّفْرِيقُ بِإِعْسَارِ الرَّوْجِ وَبِتَضَرُّرِهِ بِعِيَّتِهِ، وَكَذَا إِذَا غَابَ وَتَعَدَّ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، لَكِنَّ الْأَصْحَاحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَا فَسْخَ مَا دَامَ مُوسِرًا وَلَا انْقِطَاعَ خَبْرَهُ وَتَعَدَّ اسْتِيْفَاءُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالْأَصْحَاحُ عِنْدَهُ عَدَمُ الْفَسْخِ بِمَنْعِمَ الْمُوسِرِ حَقَّهَا^(٤).

وإذا أفسر الرجل بنفقة زوجته المستقبلة، وهي في فراشه، أو في عدة الرجعة: يثبت لها فسخ النكاح، فهي مخيّرة بين الصبر عليه وبين المطالبة بفراقه“ وهذا هو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧)، سواء كانت المرأة موسرة أو معسراً.

اما لو أفسر بنفقة ما مضى فـ“لَا فسخ على الأصح“ كنفقة الأمس وما قبله لتنتزيلها منزلة دين آخر^(٨).
ولا يسقط حق المرأة إذا استحقت فسخ النكاح بإعسار الزوج، بتطوع إنسان ببذل نفقتها^(٩).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وعطاء، والزهري، والثوري إلى أنه لا يفرق بين الزوجين بعجرمه عن النفقة غالباً كان أو حاضراً بأئماعها الثالثة، وهي مأكول ومبوس ومسكن، ولما بعد إيفائه ولو غالباً حقها ولو معسراً، بل يرفع يده عنها لتكسب هي، أو تؤمر بالاستدامة عليه^(١٠).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتُنْتَدُوا﴾. البقرة: ٢٣١، والإمساك مع عدم الإنفاق ضرار، وقوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾. سورة البقرة: ٢٢٩، فخير الله تعالى الزوج بين الإمساك بالمعرف، وهو: أن يمسكها وينفق عليها وبين التسريع بإحسان، فإذا تعدد عليه الإمساك بمعرف تعين عليه التسريع، وبقوله -صلى الله عليه وسلم- ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^(١١)، والإمساك مع عدم الإنفاق مضارة، وعلى القاضي أن يزيلها، ولأنه روى ذلك عن عمر، وعلى، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم، وأنه إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح لامرأة العين والمجبوب،

(١) ينظر: إعابة الطالبين: ٨٦/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٧٤٥/٢، والروض المربع: ٢٣٢/٣، ومجموع الفتاوى: ٥٧/٣٠.

(٢) ينظر: والإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع: ٤٨٨/٢، وفتح المعين بشرح قرآن العين: ١/٥٤٨، وحاشية إعابة الطالبين: ٩٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٢/٧٤٦.

(٣) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعى: ١٣٦/٥، وإعابة الطالبين: ٩٦/٤.

(٤) ينظر: والإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع: ٤٨٨/٢، وفتح المعين بشرح قرآن العين: ١/٥٤٨، وحاشية إعابة الطالبين: ٩٨/٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ١٩٦/٤.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٣٤٩/٦، والإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع: ٤٨٨/٢.

(٧) ينظر: الإنصال: ٣٩٠/٩.

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٣٤٩/٦، والإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع: ٤٨٨/٢، وفتح المعين بشرح قرآن العين: ١/٥٤٨، وحاشية إعابة الطالبين: ٩٨/٤.
والفقه الميسر: ٢١٣/٥.

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٨٦/٤.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٩٠/٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٣٥٦/٦.

(١١) سبق تخرجه.

والذي يدخل عليها من الضّرر بذلك: هو فقد اللذة بالاستمتاع، ونفسها تقوم مع فقده، فلأنّ يثبت لها الفسخ لفقد النّفقة، ونفسها لا تقوم مع فقدها أولى^(١).

واستدل أبو حنيفة ومن معه بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وقالوا: غاية النّفقة أن تكون ديناً في الذّمة وقد أفسر بها الزوج، فكانت المرأة مأمورة بالإنتظار بالحصن، ولأنّ في إلزام الفسخ عليه إبطال حقّها بالكلية، وفي إلزام الإنذار عليها والاستدامة عليه تأخير حقّها ديناً عليه وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى^(٢).

ويبدو أنّ قول الجمهور هو الرأجح في المسألة“إذ لا يترك المرأة أن تعيش بدون نفقة، فما دام زوجها معسراً بالنّفقة الضروريّة، ومقصراً في تحصيلها، ولا تصير الزوجة على ذلك، فمن حقّها أن تطلب فسخ نكاحها، إذ أنّ زوجها لم يقم بما يوجبه عليه عقد النّكاح، والمسلمون على شروطهم.

المطلب الثاني: حكم مفقودية الزوج في فسخ النّكاح في الفقه الإسلامي

إذا غاب الرجل عن امراته غيبة غير منقطعة، بل يعرف فيها خبره ومكانه ويأتي كتابه، فهذا ليس لاماته ان تتزوج باتفاق الفقهاء، إلا أن يتعدّر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النّكاح فيفسخ نكاحه.

كما أجمع الفقهاء على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم ببقيتين وفاته، وهذا قول التّخعي والزّهري ويحيى الانصاري ومكحول وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي^(٣).

اما إذا غاب غيبة منقطعة بأن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم مكانه، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدّهما: أن يكون ظاهر غيبته السّلامنة كسفر التجّار وطالب العلم والسّائحة في غير مملكته والأسر في حبس السلطان، فلا يجوز التّفريح بالغياب من القاضي، ولا تزوج الزوجة أيضاً ما لم يثبت موته“ لأنّ الأصل حيّاته، واليقين لا يزول بالشكّ، وهذا هو قول الشافعى في الجديد، وهو مروي عن علي^(٤) وأبن شيرمة وأبن أبي ليلى والتّورى وأبي حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن وأبي قلابة والتّخعي وأبي عبيد، وهو قول الجمهور^(٥).

وقال في القديم: تترّبص أربع سنين وتعتَّد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحلّ للأزواج“ لأنّه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة، وتتعذر النّفقة بالإعسار فلن يجوز هنّا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود^(٦) مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره ولم يقل بهذا من الفقهاء إلا مالك^(٧).

ونقل عن أحمـد بن حنـبل إذا مـضـى عـلـيـه تـسـعـون سـنـة (أـيـ منـ ولـادـتـه) قـسـمـ مـالـهـ، وـهـذا يـقـضـيـ أنـ زـوـجـتـهـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـوـفـةـ ثـمـ تـزـوـجـ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ عـنـهـمـ“ لأنـ هـذـا تـقـدـيرـ لاـ يـصـارـ إـلـيـهـ بـغـيرـ توـقـيفـ^(٨).

وذكر ابن قدامة أن أصحاب مذهبه إنما اعتبروا تسعين سنة من يوم ولادته، لأنّ الظّاهـرـ أنهـ لاـ يـعـيـشـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ العـمـرـ، فإذا اقتربـ بـهـ اـنـقـطـاعـ خـبـرـهـ وجـبـ الحـكـمـ بـمـوـتـهـ، كـمـاـ لوـ كـانـ فـقـدـهـ بـغـيـةـ ظـاهـرـهـاـ الـهـلاـكـ^(٩).

القسم الثاني: أن يكون ظاهر غيبته الهلاك كالذّي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصّلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته فلا يظهر له أثر ولا خبر أو يفقد في حومة القتال بين الصّفين أو تتحطم بهم باخرة فيفرق بعض رفقته أو يفقد في مملكة كالصحراء.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى: ٢٢١/١١، والمجموع شرح المهدى: ٢٦٩/١٨، والأحوال الشخصية: ٣٤٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٩١/٤، والفقه الميسّر: ٢١٣-٢١٢/٥، وتبسيط الأحكام من بلوغ المرأة: ٥٢/٦.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهدى: ١٥٨/١٨، والشرح الكبير على المقنع: ٩٧/٢٤، والمغني، لابن قدامة: ١٣١/٩، و ٢٤٧/١١.

(٤) ينظر: سنن البهقي الكبرى: ٤٤٤/٧، رقم الحديث: (١٥٣٣٨).

(٥) ينظر: المغني: ٢٦٣/٦، وأحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ٢٠٢.

(٦) قال البهقي: وقول عمر -رضي الله عنه- في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. ينظر: سنن البهقي الكبرى: ٤٤٢/٧، رقم الحديث: (١٥٣٣٥)، و ٤٤٥/٧، رقم الحديث: (١٥٣٤٤).

(٧) ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ٢٠٩.

(٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٣١٢/٣، والمبدع: ١٣٢/٨، والروض المربي: ٢١١/٣.

(٩) ينظر: المغني: ٢٦٣/٦.

فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: تتربيص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير، فهو قول الجمهور^(١).

وقال الشافعي في الجديد تتربيص حتى يتبيّن موته أو فراقه كالقسم الأول لما روى المغيرة بن شعبة إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((امرأة المفقود امراته حتى يأتيها الخبر))^(٢).

وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في امرأة المفقود: ((امرأة ابتليت فلتصر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته))^(٣). قال الشافعي -رحمه الله- وبهذا نقول^(٤)، وذلك لأنّه شك في زوال الزوجية فلم ثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلام، وفي اعتبار ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة وجهان: أحدهما: يعتبر ابتداؤهما من حين ضربها الحاكم لأنّها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة، والثاني من حين انقطع خبره وبعد اثره لأنّ هذا ظاهر في موته، فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان، ولا حمد روایتان كالوجهين^(٥).

القول الراجح: يتبيّن من خلال ذكر أقوال الصحابة واختلافهم في القضية أنه يجوز لامرأة المفقود زوجها أن تطلب فسخ نكاحها لفقده إذ أن قواعد الشريعة وأصولها تؤيد ذلك، وكذلك قال به بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لأن تضرر المرأة حاصل بفقد زوجها إلا فيما ندر، وهذا التّفريقي يسمى في القانون بالتفريق للضرر بالغياب والسجن^(٦)، ولكن يتبيّغ أن يكون هذا الفسخ عن طريق الحاكم وبعد دراسة عميقة عن مصير المفقود، ويترك انتظار المدة أيضاً لأمر الحاكم يعينه حسب الأحوال والظروف والأزمات إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وفي عصرهم لم تكن الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يقرر بمدة أخرى حسب القضية، لاسيما وقد تيسّرت وسائل الاتصالات الحديثة، ولما فيه من رفع الضّرر عن المرأة لاسيما في زمان الفتنة، فالذّي يظهر أن المرأة إذا خشيّت الفتنة ترفع أمرها إلى القاضي لينظر فيه فإن رأى المصلحة في فسخ النكاح فعل.

وذكر فضيلة الأستاذ د. مصطفى الرّالمي -رحمه الله تعالى- أنه يمكن أن يقسّى الذي يجنس لعدة طويلة على المفقود إن لم يتّسّر أن يتّصل بها، وطلبت زوجة الفسخ^(٧).

وإذا لم ترفع المرأة المفقود زوجها أو أحد من ورثته أمره للقاضي، فهو حي في حق زوجته العمر كلّه بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته انقضت الزوجية حكماً من تاريخ حكم الوفاة، وبانت زوجته واعتُدّت للوفاة، وهي ببيئونة وفاة لا ببيئونة طلاق أو فسخ^(٨).

وإذا عاد المفقود بعد الحكم بالتفريق: فهذا له حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود المفقود، وزوجته لم تتزوج: فهي امراته بنكاحها الأول معه، ولا تحتاج إلى تجديد النكاح معه، لأنّها إنما ابتحنا لها الزوج، لأنّ الظاهر موت زوجها، فإذا كان حياً انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حيّاً.

الثانية: أن يعود بعد أن تزوجت زوجته، وقبل دخول الثاني بها: فهي زوجة الأول كذلك عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) لأنّ نكاحها إنما صحيحاً في الظاهر دون الباطن فإذا قدم المفقود تبيّن أنّ نكاح امراته كان باطلاً، لأنّه صادف امرأة ذات زوج وليس على الثاني حينئذ مهر، لأنّه فاسد لم يتّصل به دخول.

(١) ينظر: المغني: ٢٦٣/٦، و ١٠٦/٢٦٣، والكاففي في فقه ابن حنبل: ٣١٣/٣، وإعانت الطالبين: ٤١/٤.

(٢) وهو حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه: ٣١٢/٣، رقم الحديث: (٥٥٥).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى: ١٥٨/٦، كتاب المزارعة، باب من قضى فيما بين الناس...، رقم الحديث: (١١٦٦٥).

(٤) ينظر: الأم: ٧٤/٤.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهدب: ١٨/١٥٨-١٦٠، وحاشية الروض المربي: ٧/٦٦، وفقه الأسرة: ٣٠٠.

(٦) ينظر: الأحوال الشخصية: ٢٣٣.

(٧) ينظر: أحكام النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: ٢١١.

(٨) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة: ٤٠٩-٤٠٩/٣.

قال الشافعى - رحمة الله تعالى - : ((وإنما بلغ المرأة وفاة زوجها فاغتنت ثم تكحت فولدت أولادا ثم جاء زوجها المُنْقَى حين فسخ النكاح الآخر وأغتنت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد لآخر) لأنَّه نكحها نكاحاً حالاً في الظاهر حكم حكم الفراش))^(١)

الثالثة: أن يعود بعدهما تزوجت زوجته ودخل الثاني بها: فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهاما قضيا في المفقود أن تتزوج امراته، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امراته، وبه قال الحنابلة: فإن اختار المفقود زوجته فهي زوجته بالعقد الأول، لأن نكاحها من الثاني كان باطلًا، وإن اختار تركها فإنه يرجع على الثاني (أي: يأخذ منه) بصداقها، قيل: الذي كان دفعه لها أولاً - وهو قضاء الصحابة - وقيل يأخذ المهر الذي دفعه الثاني، وهناك من يقول إنها باقية على نكاح الأول^(٢)، واختار ابن تيمية أنها تكون زوجة الثاني ظاهراً وباطناً^(٣).

والذى يبدو راجحاً هو أن يخير الزوج الأول بين الإبقاء على زوجته أو أخذه مهر المثل، وحينئذ تبقى المرأة زوجاً للرجل الثاني "لأنَّه نكحها بمقتضى الشرع أيضاً".

المطلب الثالث: فسخ النكاح بسبب الإيلاء في الفقه الإسلامي

الإيلاء بالمد، أي: الحلف، مصدر آلى يولي، وهو شرعاً حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر.

قال تعالى: «للذين يُؤلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»^(٤) (البقرة: ٢٣٦).

آراء الفقهاء في حكم الفسخ بالإيلاء: إذا أصرَّ الزوج على عدم قربان زوجته، كان ذلك داعياً إلى الفرقنة بينه وبين زوجته لأنَّ في هذا الامتناع إضراراً بالزوجة، فكان لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها، وإلا فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، ولكن الحنفية ذهبوا إلى أنَّ التفريق يتم بمجرد مضي أربعة أشهر من غير أن يقربها من غير توقف على أمر القاضي، وأماماً الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا بد من التطليق بعد المدة، فيأمر القاضي الزوج بالطلاق فإنْ أبي، طلقها عليه القاضي^(٥).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ الزوج إن ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فكمول، فيضرب له أربعة أشهر، فإنْ وطيء ولا أمر بالطلاق، فإنْ أبي طلق عليه الحكم أو فسخ النكاح^(٦).

والذى يبدو راجحاً هو أنَّ يفسخ النكاح إذا امتنع الزوج عن وطء زوجته لأكثر من أربعة أشهر لأنَّ ذلك ينافي مقاصد النكاح، ويراد منه الإضرار، فيمنع شرعاً تحقيقاً للعدالة، وإرجاعاً للحقوق إلى ذويها، ويمكن أن يقارب الذي يهجر زوجته لمدة طويلة على المولى وإن لم يحل، فيعامل معاملة المولى في فسخ النكاح.

المطلب الرابع: الخيانة الزوجية واثرها في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي

إذا خانت الزوجة فإنه يكون بالرُّوج حاجة إلى فسخ النكاح ليتخَّصَّ من زوجة شأنها كذلك، لحديث عُويمِر العجَلاني^(٧)

(١) الأم: ١٦٥/٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢٠، وصحيح فقه السنة وأدلةه وتوضيح مذاهب الأئمة: ٤١١/٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢٠.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى: ١٠، ٢٨٤/٤، والرُّوض المربع شرح زاد المستنقع: ٥٩٠.

(٥) ينظر: شرح فتح القيرين: ٤، ١٩٦/٤، والحاوى الكبير: ٥٧٢/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعى: ٣٢٧/١٠.

(٦) ينظر: الرُّوع المربع شرح زاد المستنقع: ٥٩١، وحاشية الرُّوض المربع: ٦٢٧/٦.

(٧) وذلك أنَّ عُويمِر العجَلاني جاء إلى عاصم بن عمري الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجده مع امرأته رجلاً أبْتَلَه فَقْتَلَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سُلْطَانٌ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسَائلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُويمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسَائلَ الَّتِي سَأَلَتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُويمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَمْ حَتَّى أَسْأَلَنَّهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُويمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْتَلَهُ فَقْتَلَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَدْ أُثْرَلَ فِيكَ وَقِيَّادَتَكَ فَادْهُبْ فَأَتَ بِهَا قَالَ سَهْلٌ: فَتَنَاعَنْتَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُويمِرٌ: كَتَبْتُ

وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ لِلْفَسْخِ مُعْرُوفَةُ بِاللَّعَانِ^(١)، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ زِنَاهَا، وَلَا تَكُفِيُ اسْتَفَاضَةُ بِلَا قَرِيبَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثَقَةً، فَلَوْ كَانَ يُحِسِّنُ مِنْ لَا يُؤْثِقُ بِهِ لَمْ يَجِدْ، لِأَنَّهُ عَيْنُ مَأْمُونٍ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهَا، أَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا خَلْوَةً، فَيَبْأَسُ قَذْفَهَا^(٢) لِأَنَّهُ يَعْلَمُ عَلَى ظُنُونِهِ فُجُورَهَا، وَلَا يَجِدُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِرَاقَهَا، وَالسُّكُوتُ هُنَّا أَوْتَى، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَلَأَنَّ قَذْفَهَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، أَوْ يُقْرَرُ فِي قَتْضَيَةِ^(٣).

وَقَالَ سُفِّيَّانُ: إِذَا فَجَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَنَكَاحُهَا كَمَا هُوَ^(٤).
وَيَبْدُوا أَنَّهُ مِنَ الصَّعْبِ جَدًا أَنْ يَدُومَ النَّكَاحُ بِشَكْلِهِ الصَّحِيحِ مَعَ ظُهُورِ الْخِيَانَةِ الرَّوْجِيَّةِ مِنَ أَحَدِ الرَّوْجِينَ لِفَقَدَانِ الثَّقَةِ بَيْنَهُمَا
وَلَذِكْرِ فَيْلَنَّ مِنْ حَقِّ الْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَ فَسْخَ النَّكَاحِ.

المبحث الرابع: فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

الكفاءة من الأمور التي اعتبرتها الشريعة في الزواج حتى يكون ناجحاً بعيداً عن المشاكل، ويكون هناك تقارب حقيقي بين الروجين، ولذلك نجد أن كثيراً من الأمور التي ينفيها الزواج يدخل تحت مفهوم الكفاءة كالعيوب والأمراض، والرقة والفسق وغيرها، والكفاءة حق مشترك بين المرأة ووليهما أو أوليائهما المتساوين، فلها ولهم إسقاطها، ولكن إذا خالف الولي فزوج موليته غير كفء أو طلبت المرأة أن تتزوج بغير كفء فللآخر حق الاعتراض والفسخ، وكل ذلك يتبيّن في المطالبات الآتية:

المطلب الأول: الفسخ بسبب عدم الكفاءة بين الروجين

إذا نكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام : أحدها: أن يكون قد رضيَّته الروجة وكريمه الأولياء، فالنكاح باطلٌ اعتباراً بحقوق الأولياء فيه .

والقسم الثاني: أن يكون قد رضيَّته الروجة وكريمه الأولياء، فالنكاح باطلٌ اعتباراً لحقها فيه حتى لا يغيرها من لا يكفيها .
والقسم الثالث: أن يكون قد رضيَّته الروجة والأولياء، فالنكاح جائز^(٥).

وقال التورى : يفسخ النكاح بينهما ولا يعرق، وحكي نحوه عن أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَ أَسْتَدِنَالاً بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ((لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ وَلَا يُرْزُجْهُنَّ إِلَّا الْأَوْلَيَاءِ ...))^(٦).

فَلَمَّا مَنَعَ مِنْ إِنْكَاحِ غَيْرِ الْكُفَاءِ كَمَا مَنَعَ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِ الْوَلِيِّ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهِ لِغَيْرِ الْكُفَاءِ كَمَا بَطَلَ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ .
ولو زُوِّجَتِ المرأة من غير كفء نظر إن زوجت مسلمة من كافر لا ينعقد، وإن رضيَّت به المرأة لقوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» البقرة: ٢٢١. أما في سائر الشروطـ بأن زوجت عربية من عجمي أو قرشية من غير قرشى، أو عفيفة من فاسق، أو سليمة من معيب بشيء من العيوب الأربعـ ففسخـ وإن زوجها وليهـا بغير رضاها لا ينعقد حتى لو زوج الأب ابنه البكر الصغيرةـ من غير كفء لا ينعقدـ وإن كانت باللغة فاستأنفـها فسكتـ: فيه وجهـ، وفيه قول آخرـ: إنـ الأبـ أوـ الجـدـ إذاـ زوجـ البـكرـ الصـغـيرـةـ، أوـ الـبـالـغـةـ بـغـيرـ رـضاـهـاـ منـ غـيرـ كـفـءـ يـصـحـ،ـ والمـرـأـةـ بـالـخـيـارـ إـذـاـ بـلـغـتـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

وعند أبي حنيفة: إذا زوج ابنته الصغيرة من غير كفء يصحـ،ـ أما إذا زُوِّجَتِ المرأة من غير كفء برضاهـاـ نـظـرـ إنـ كانـ المـرـوـجـ وـلـيـهـاـ بـنـسـبـ يـصـحــ،ـ حتـىـ لـوـ زـوـجـهـاـ الـأـقـرـبـ بـرـضـاهـاـ مـنـ غـيرـ كـفـءـ قـلـاـ اـعـتـراـضـ لـلـأـبـعـدـ^(٧).

عليها يا رسول الله إن أنسكتها، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب: ((فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَنَاعِتِينَ)). رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٣٢/٥، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلاق، رقم الحديث: ٥٠٠٢، مسلم في صحيحه: ١١٢٩/٢، كتاب اللعان، رقم الحديث: ١٤٩٢).

(١) حيث يلتجأ الزوج إذا لم يجد شهوداً أربعة يشهدون على زوجته بالرثأ إلى اللعان ليبدأ عن نفسه حد القذف، ثم تدفع زوجته عنها عذاب الرجم عن طريق اللعان، ويفترقان أبداً، فاللعان يدين مؤكدة بالشهادة واللعان أو الغضب نفياً للولد أو دفعاً للتعزير أو الحد. ينظر: معجم مقاليد العلوم: ٥٧، والأحوال الشخصية: ٣٤٥.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٤٠٦/٧، والممتنع في شرح المقنع: ٢٦١/٤.

(٣) ينظر: اختلاف الفقهاء: ٣٢١.

(٤) ينظر: المعلم بقوائد مسلم: ١٤٥/٢، وإكمال المعلم بقوائد مسلم: ٥٦٨/٤.

(٥) رواه البهجهي في سننه الكبرى: ١٢٣/٧، باب اعتبار النكاح، رقم الحديث: (١٣٥٣٨)، والدارقطني في سننه: ٢٤٤/٣، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: (١١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٣٤١/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٤٨/٧، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج: ٣١١/٦، والسراج الوهاج: ٣٨٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٣٠١-٢٩٩/٥، والممتنع في شرح المقنع: ٦٠٦/٣.

وذهب الشافعية إلى أن الكفاعة من حق المرأة وحق الأولياء، فإن رضوا بتركها جاز، فيحصل لغير العلوى نكاح العلوى، وإن رضى الأولياء فللمراة الإباء، وإن رضيت المرأة وولي واحد فلباقين فسخ النكاح في قول، ولا يعقد النكاح أصلاً في قول، ولا يصح تزويج الأب الصغيرة من غير كفء، وفيه قول أنه يصح لها الخيار إذا بقى، ويحوز أن يرتج من الصغير غير كفء. ولنست الكفاعة شرطاً للصحة خلافاً لأحمد في أصح الروايتين، ويروى عن مالك أيضاً اشتراطها، دليل الشافعية الله - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت قيس: ((أئكحي أسامي)) فنكحته وهو مولى وهي قرشية، ويروى أن بلا رحمة الله - نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف^(٢).

ولو زوجت من غير كفاء بالإيجار أو بالإذن المطلق عند التقيد بكفاء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به^(٣). ثم إن كثيراً من لا يشترطون الكفاعة في صحة النكاح يرون أنها شرط لزوم: بمعنى أنه: إن عقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع وجودها برضاء المرأة والأولياء صحيحاً، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، وهذا مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ومتأخرى الحنابلة^(٤).

فاما العيوب التي لا توجب وتتفرّ منها النفس كالعمى والقطع، والرمانة، وتشويه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاعة وجهان: أحدهما: لا يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح، والثاني: يعتبر لغير النفس منها وللحصول المرة بها^(٥).

ولو وجد أحدهما صاحبه حنثى، فيه قوله: أحدهما: يثبت الخيار للأخر لوجود التقص في آلة الجماع، ولأنه يغير بالمقام معه، والثاني: لا خيار له لأن قادر على الجماع، ومحل الجماع من المرأة سليم.

واختلفوا في محل القولين: منهم من قال - وهو الأصح: القولان فيما إذا كان مشكل، فاختار الرجولية فنكح، أو اختارت الأنوثية فنكحت "لأنه يتبيّن بخلافه، وقدامه على النكاح اختيار لتلك الجهة فإن كان واضحاً تبيّن ذلك بالعلامات فلا خيار" كما إذا كان على الرجل عضو زائد وعلى المرأة شق زائد، أو جراحة لا يثبت به الخيار، وقيل: في الكل قولان^(٦).

والظاهر الذي يبدو من خلال قواعد الشريعة في أن يكون الزواج مبنياً على المودة والرحمة والصدق، بعيداً عن الفش والخيانة، هو إعطاء حق الفسخ في هذه الحالة للأخر حتى لا يقدم الناس على مثل هذا التدليس.

الفسخ بسبب ديانة الزوجة: لو تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هي كافرة يفسخ نكاحها، ولو تزوج امرأة على أنها كاثوليك فإذا هي مسلمة لم يكن لها فسخ النكاح لأنها حير من كاثوليك، ولو تزوج امرأة ولم يخبر أنها مسلمة ولها كاثوليك فإذا هي كاثوليك، وقال إنما نكحتها على أنها مسلمة، فالقول قوله، والله الخيار وعليه اليمين ما نكحها وهو يعلمها كاثوليك^(٧).

الفسخ بسبب فسق الزوج: ذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا كان فاسقاً، لكن بغير اللواط أو الرثناً كشرب الخمر والقمار وحلق اللحية وما أشبه ذلك، فهل لبقية الأولياء أن يفسخوا؟ المذهب لهم أن يفسخوا.

والذي يبدو عدم وجاهة هذا القول" إذ لو فتح الباب لهذه المسألة لحصل في ذلك شر كثير، حيث يأتي إنسان يزوج هذا الرجل الذي يحلق لحيته، ويأتي ابن عم بعيد ويطالب بفسخ النكاح، فعلى المذهب الحنبلي له فسخ النكاح، كذلك أيضاً لو كان يشرب الدخان أو يتعامل بالربا أو ما أشبه ذلك فله الفسخ، وهذا لا يقبل ذوقاً ولا شرعاً، فالصواب بلا شك أن الكفاعة ليست شرطاً للصحة ولا للزوم، بمعنى أن من لم يرض من الأولياء فله فسخ النكاح، فالصواب خلاف ذلك، لكن يكون كلامهم له حظ من النظر، لو كان الخل بشرب حمر أو تناول مخدرات، فإن شرب الخمر في الحقيقة لا يقتصر ضرره على الشارب، بل يتعدى إلى زوجته وأهله، فأحياناً يدخل على زوجته بالسكنين ليقتلها، وأحياناً يأتي إليها يطلب أن يرثني بيته، ففي الحقيقة لو قيل بالمذهب في هذه المسألة لكان له وجه، فإذا عرف أن هذا الزوج يشرب الخمر فللبعيد من الأولياء أن يطالب بفسخ النكاح.

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٥٧٩/٧.

(٣) ينظر: فتح المعين بشرح قرآن العين: ٤٨٢/١.

(٤) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة: ١٠٦/٣، ومحاضرات في عقد الزواج وأثاره: ١٩٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٥/٩.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى: ٢٩٣/٩، وجواهر العقود: ٢٨/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٤٥٢/٥.

(٧) ينظر: الأم: ١٠/٥، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١٩٣/٣، ومعونة أولي الذهى شرح منتهى الإرادات: ١٢٨/٩.

فمذهب الحنابلة يجيز الفسخ لنقص الدين، وقالوا: إن ظاهر حديث زوجة ثابت بن قيس -رضي الله عنهم- يفهم منه أن خلل الدين يبيح للمرأة طلب الفسخ لأنها قالت: ((يا رسول الله، ثابت، لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام...))^(١)، فظاهر قولها أنها لو عابته بخلق ودين لكان لها الحق في طلب الفسخ، وهو الموقف للمذهب في هذا الباب^(٢). الذي يبدو راجحاً أنه يمكن للقاضي أن يستند إلى هذا الرأي في بعض القضايا التي تطرح من قبل الأزواج لأن الفسق بشرب الخمر وتناول المسكرات و فعل الفواحش مما تتضرر به الزوجة ضرراً بينما و يؤثر على سمعتها وأولادها، فلها أن تلجأ إلى الحاكم وتطلب فسخ نكاحها في هذه الحالة.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بخيار البالوغ في الفقه الإسلامي

ذهبت الحنفية إلى أنه يجوز للأب والجد وسائر العصبات إجبار الصغيرة سواءً أكانت بكرًا أو ثيبًا عاقلةً أو مجنونةً، كما أن له إجبار الكبيرة سواءً كانت بكرًا أو ثيبًا إذا كانت مجنونةً أو مغوفةً، وللحاكم كذلك إجبارها على النكاح إلا أنه إذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت الصغيرة وافتاقت المجنونة. ومثل الصغيرة عندهم الولد الصغير وكذا الكبير المجنون فلعلهم إجبارهم، ولهم الخيار في فسخ النكاح إذا بلغ الصغير وافتاقت المجنون^(٣).

ويشتهر في فسخ النكاح بخيار البالوغ حكم القاضي "لأن الفسخ في خيار البالوغ لدفع ضرر خفي وهو تمكّن الحال لقصور شفقة الزوج" ولهذا يشتمل الذكر والأنثى: أي لأن قصور الشفقة، كما هو في حق الجارية ممكن، كذلك في حق الغلام، وإذا كان الضرر خفيًا لا يطلع عليه" لأن فرض المسألة فيما إذا كان الزوج كفؤًا والمهر تاماً، فربما ينكحه الزوج فيحتاج إلى القضاء فجعل إلزاماً في حق الآخر" لكونه رضي بحكم ثابت فيفترق إلى القضاء في الحكم^(٤). وإذا فسخ النكاح بخيار البالوغ إن كان بعد الدخول يجب حكم المهر، وإن كان قبل الدخول يسقط كل المهر لأن الفرقة بخيار البالوغ فسخ من كل وجه^(٥).

ويبدو أن الحكم بفسخ النكاح بخيار البالوغ له من الفوائد كثيرة، حيث إن هناك كثيراً من الفقهاء رأوا جواز تزويع الولي المجرم للصغير والصغيرة، وحينما يبلغون قد لا يرتاحون لما فعله ولديهم من إنكارهم، فهذا الفسخ يعطيهم الخيار، ويزيل عنهم ما يرونه إيجاباً بحقهم وقراراً عليهم، وتقريراً لمصيرهم بغير رضاهما، ولذلك اقترح أن يعمل القضاة بمثل هذه الفتاوي في مثل هذه القضايا، ولا خلاف في جواز الفسخ إذا زوجت البنت في صغرها بغير كفاء أو زوج الصغير بغير كفاء.

المطلب الثالث: الفسخ بعم أحد الزوجين، وسرطان الرحم في الفقه الإسلامي

النساء والولد من مقاصد النكاح التبلية" ولذلك نجد الإنسان يحرص كثيراً عليه، ولذلك نجد حينما يكون أحد الزوجين عقيماً يكون في الغالب الآخر متربداً في فسخ نكاحه، وسرطان الرحم الذي يستأصل الرحم فيه من أجل العلاج، وبذلك لا تحمل المرأة، وبذلك يفوت أهم مقاصد النكاح وهو إنجاب النساء، فتأخذ هذه المسألة حكم الفسخ بسبب العقم، وقد أخذ ذلك الفقهاء بين الاعتبار فتكلموا في القضية، ولكنهم اختلفوا فيها كالتالي:

١- الفسخ بسبب العقم: ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا وجدت زوجها عقيماً لم يثبت لها الخيار^(٦)، وعند الحسن البصري يثبت لها الخيار، وعند أحمد وإسحاق ينفي له أن يثبت الزوج -إن كان يعلم- من أول الأمر عسى أن تكون امراته تريد الولد^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٢١/٥، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق..، رقم الحديث: (٤٩٧١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع: ١٠٦/١٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهدى: ١٦٨/١٦، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣٦/٣٠.

(٤) ينظر: البناءة شرح الهدى: ٩٦/٥.

(٥) ينظر: مجمع الضمادات: ٣٤٦/١.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٤٥٢/٥.

(٧) ينظر: المعانى البدعة في اختلاف الشريعة: ٢١٧/٢.

وقد روی عن ابن سیرین أنَّ عمر بن الخطَّاب بعث رجلاً على بعض السُّعَايَةِ، فتزوج امرأةً وكان عقيماً^(١)، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال: ((هل أعلمتها أئك عقيم؟)) قال: ((لا)), قال: ((فانطلق فأعلمنها ثمَّ خيرها))^(٢)، فيفهم من قوله هذا أنَّ العقم من العيوب التي يجوز أن ينفسخ بها النِّكاح، وأنَّ تلك العيوب غير منحصرة في عدد معين. ثمَّ القياس أنَّ كلَّ عيب ينفر الرَّوْج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النِّكاح من الرَّحْمَةِ والمُوَدَّةِ، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشُّرُوط المُشْرُوطة في النِّكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما زمَ الله رسوله مغروراً قطَّ، ولا مغبوناً بما غرَّ وغبنَ به^(٣).

ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة، وهو ما رجح القول فيه ابن تيمية ومن معه حيث عمموا العيوب، ولم يحصروها في عدد معين. وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: رفع عن ابن سيرين قال خاصم إلى شريح رجل، فقال: ((إنَّ هؤلاء قالوا لي: إنَّ نزوجك بأحسن الناس فجاعوني بامرأة عمشاء، فقال: إنَّ كان دلَس عليك عيباً لم يجز))^(٤). فتأمل هذا القضاء وقوله: ((إنَّ كان دلَس عليك بعيب)) كيف يقتضي أنَّ كلَّ عيب دلَست به المرأة فللرَّوْج الرَّدَ به^(٥)، كما قال ابن القييم: ((ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنَّهم لم يخصُّوا الرَّدَ بعيب دون عيب))^(٦). بــ الفسخ بسبب سلطان الرَّحْم: حكم فسخ عقد النِّكاح بسلطان الرَّحْم نفس حكم الفسخ بالعقم لاتحاد العلة، فالجمهور يمنعونه، والبعض يثبتون الفسخ به، وهو قول ابن القييم ومن معه بناء على قياسهم في العيوب^(٧). والذي يبدو راجحاً أنَّ أحد الرَّوْجين لو كتم عيبه هذا (العقم) عن الآخر، فيتحقق للآخر أن يفسخ نكاحه، إذ أنَّ التسلُّل من مقاصد النِّكاح، وأنَّ الآخر قد دلَس عليه، أمَّا إذا لم يكن عالماً بمرضه وعيبه هذا، فلا يتحقَّق للآخر أن يفسخ النِّكاح، لأنه لم يدلَس عليه، ولم يكتمه عيباً، ثمَّ لا يخفى موضوع المحبَّةِ والمُوَدَّةِ والمُوافَّاةِ فيما بين الرَّوْجين في هذه الحالات.

المبحث الخامس: فسخ النِّكاح بسبب نقصان أحد أركانه، أو وجود شرط ينافي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة-

المطلب الأول: الفسخ بسبب عدم وجود ركن من أركان النِّكاح

إذا لم يتحقق ركن من أركان النِّكاح في العقد، بأنَّ لم يوجد أصلاً، أو لم يتحقق بشروطه، يكون العقد باطلًا، وبالتالي يفسخ العقد، وذلك لأنَّ يعقد النِّكاح بغير ولِي أو شهود، أو عقدته امرأة، فيفسخ عقد النِّكاح، وإن مات الرَّوْجان قبل الفسخ لم يتواتر^(٨).

ويرى الإمام مالك فيما إذا نكحت المرأة بغير ولِي أنه إنَّ دَخَلَ الرَّوْجَ بها، وفَاتَ الْأَمْرُ بِالدُّخُولِ، وَطُولَ الرَّمَنُ وَالْوِلَادَةُ، لَمْ يُفْسَخْ الْعَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا الْحَرَامُ الْبَيْنُ، أَوْ الْخَطْوُ الْبَيْنِ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، فَأَمَّا مَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الرَّأْيُ، وَفِيهِ الْخَتْلَافُ، فَلَا يُفْسَخُ^(٩).

وأمَّا الإمام الشَّافِعِيُّ، فالنِّكاحُ عِنْدَهُ بِغَيْرِ ولِيٍ مَفْسُوخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، طَالَ الْأَمْدُ، أَوْ لَمْ يَطُلْ، وَلَا يَتَوَارَّثُونَ إِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا^(١٠)، فإذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً: لأنَّ تزوجها بغير ولِي أو بغير شهود، فيجب في هذه الحالة فسخ النِّكاح

(١) ومن هنا تعلم أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وأنه يجب الالتزام به حتى يكون الزوجان على بصيرة من أمرهما قبل الدخول في مشروع عقد النِّكاح.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه: ٨١/٢، باب ما جاء في العتبين، رقم الحديث: (٢٠٢١)، عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٢/٦، كتاب النِّكاح، باب الرجل العقيم، رقم الحديث: (١٣٤٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد: ١٨٣/٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٤٥/٦، باب ما ورد من النِّكاح، رقم الحديث: (١٠٦٨٥).

(٥) ينظر: فقه السنة: ٦٣/٢.

(٦) ينظر: زاد المعاد: ١٨٤/٥.

(٧) ينظر: موقع الملتقى الفقهي على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/٧.

(٨) ينظر: تفسير الموطأ: ٣٨٤/١، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٣٧/١٦.

(٩) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٢٧/١٦.

(١٠) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٢٨/١٦.

وبطانة، ولا يجوز للرجل أن يطأ المرأة، ولا يجوز للمرأة أن تسلم نفسها للرجل” لأنّ حُقُّ الله سبحانه وتعالى يوجب الفسخ^(١).

المطلب الثاني: الفسخ بسبب عقد النكاح في العدة

لا يصح عقد النكاح إلا إذا كانت المرأة خالية عن العدة، وعليه يفسخ عقد النكاح إذا وجد قبل تمام العدة أبداً، دخل بها أو لم يدخل، طالت مدة معها أو لم تطل، ولا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، ولا صداق، ولا مهر، فإن كان أحدهما عالماً فعليه حد الرِّئَا من جلد أو رجم، وكذلك إن علمًا جمِيعاً، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً، فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، فإن كان الرجل جاهلاً لحقه الولد^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه إن تزوجها في العدة، ولم يدخل بها ففسخ النكاح، ولم تخرم عليه، وإن كان دخل بها، ووطئها في العدة حرمت عليه، وإن كان العقد في العدة، والدخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك، والمشهور تأييد التحرير^(٣).

المطلب الثالث: الفسخ بسبب توقيت النكاح باجل

النكاح عقد شرع على التأييد، ولا يجوز توقيته بمدة معينة، وعليه يفسخ هذا النكاح مطلقاً قبل البناء وبعده، سواء شرط فيه أجل تصريحاً وما أشبهه كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارقها بعد سفره، كما في تزويج أهل الموسم من مكة، أو الذين يسافرون إلى غير بلد़هم، ويفسخ هذا النكاح بغير طلاق، وقيل بطلاق، وهو يفيد أنه مجمع على فساده على الرأجح وحيثُنَّ فمن نكح امرأة متعدة ولم يتلذذ بها له أن يتزوج أنها، والمذهب لا حد في نكاح المتعة ولو على العالم ولكن يعاقب^(٤).

المبحث السادس: فسخ النكاح بسبب اختلاف الدين، والرُّقُّ والحرمة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

المطلب الأول: الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين

إذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال بلا خلاف إلا أنه اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتدَّ أحد الزوجين حيلَ بينَهُمَا، فلا يقرِّيهَا بخلوة ولَا جماع ولَا تحوِّهُمَا، وحكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة^(٥) لأنَّ الأصل بقاء النكاح. واستدلَّ القائلون بالفسخ بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ سورة المتحنة: ١٠، و قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ سورة المتحنة: ١٠“ وأنَّه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح^(٦).

ثم قال الحنفية: إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين بآمنت منه امرأته مسلمة كانت أو كتيبة، دخل بها أو لم يدخل^(٧) لأنَّ الردة ثنا في النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقًا ولا يتوقف على قضاء.

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقدٍ جديدٍ، ما لم تقصد المرأة بريتها فسخ النكاح بأن لم تقدر على الخلاص من زوجها، فارتدى عن الإسلام قاصدة فسخ النكاح، فإنها تعامل بنقايض المقصود، ويثبت نكاحها، وتضرب ضرباً موجعاً، وترد إليه أحببت أم كرهت، وإنما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام، وحرضاً على الدين الذي دخلت فيه، وقيل: الردة تزيل العصمة كيـفـما كانت^(٨). وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق، وقال الشافعية: إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين فـلـا تقع الفرقـةـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ تمضـيـ عـدـةـ الرـوـجـةـ قـبـلـ آنـ يـثـوـبـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ إـلـيـسـلـامـ، فـإـذـاـ اـقـضـتـ بـآـمـةـ مـنـهـ، وـبـيـنـوـتـهـاـ مـنـهـ فـسـخـ لـاـ طـلـاقـ، وـإـنـ عـادـ إـلـىـ إـلـيـسـلـامـ قـبـلـ اـقـضـائـهـ فـهيـ اـمـرـأـتـهـ، وـوـقـالـ الحـنـابـلـةـ: إـذـاـ اـرـتـدـ أـحـدـ الرـوـجـينـ قـبـلـ الدـخـولـ اـقـضـيـتـ النـكـاحـ فـوـرـاـ^(٩).

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٢٥٧/٨.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيحي: ٣٨٤/٢٤.

(٣) ينظر: موابع الجليل في شرح مختصر خليل: ١٥٨/٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٣٨/٢.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٥٦٤/٧، وموئنة أولي النبي شرح المتنبي: ١٧٤/٩، ونبيل المأرب بشرح دليل الطالب: ٢/١٨٤.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب: ٤١٩/١، والجامع لمسائل المدونة: ٦٥١/١٠.

(٧) المفصل في شرح حديث من بدأ دينه: ٤٠٥/٢، وشرح الرذكشي على مختصر الخرقى: ٣٩٥/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٧/٣٢، الفقه الإسلامي وأدلة:

.٧١٦٢/٩

اما إذا أسلم الزوج وهي كتابية، فإنها ينفيان على نكاحهما^(١).

المطلب الثاني: الفسخ بسبب اختلاف الدارين بالإسلام والكفر

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجود التأثير لاختلاف الدارين في النكاح.

قال أبو حنيفة: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكمًا انفسخ نكاحهما، وإذا اختلفت بهم فعلاً دون الحكم لم يفسخ، أما اختلاف الدارين فعلاً وحكمًا، مثل الحربيين يدخل أحدهما دار الإسلام، فيعقد لنفسه مع الإمام ذمة مؤيدة، فإن نكاحه ينفسخ من التي في دار الحرب لأنها لما عقد مع الإمام عقد الذمة، صار من أهل الإسلام حكمًا، فاختلفت بهم الدار فعلاً وحكمًا، وأما اختلاف الدارين فعلاً، فمثل المسلم يدخل دار الحرب، وزوجته في دار الإسلام لا ينفسخ نكاحه لأنها لم يختلف الداران حكمًا لأنها لا يصير في حكم من هو في دار الحرب^(٢).

المطلب الثالث: الفسخ بسبب عتق أحد الزوجين

إذا عنت الأمة تحت العبد خيرت باتفاق الفقهاء في فسخ النكاح^(٣) لأن عليها ضرراً في كونها تحت عبد، فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرة على أنه حر، فبيان عبداً، فإن اختارت الفسخ، فلها فرقاء، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فرقاء بعد ذلك لأنها أسقطت حقها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى^(٤).

عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها في بريدة^(٥): خذيهما فأعتقيها، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين فسخ النكاح وإمضائه، فاختارت نفسها.

فإن كان حراً فلها خيار لها عند الشافعي وممالك والجمهور لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، وقال أبو حنيفة: لها الخيار^(٦)، وإذا ملك أحد الزوجين الآخر، فلا خلاف في فسخ النكاح بذلك^(٧).

المطلب الرابع: الفسخ بسبب تملك أحد الزوجين صاحبه

ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه أو شيئاً منه قل أو كثر ففسخ النكاح فسخاً بغير طلاق، وقاله علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وذلك لأن كانت الحرمة تحت عبد ثم ملكته إما بارث أو هبة أو غير ذلك، أو تكون الأمة تحت حر أو عبد ثم يملكتها بشراء أو غيره من أسباب الملك فينفسخ النكاح^(٨).

الخاتمة وأهم النتائج والاقتراحات

في الختام توصل البحث إلى نتائج واقتراحات الخصوص فيما يأتي:

١- النتائج:

١- فسخ النكاح عبارة عن حل الرابطة الشرعية الموجودة بين الزوجين، وجعل النكاح كأن لم يكن، وهو قد يكون بسبب خلل وقع في العقد، وقد يكون بسبب طارئ عليه يمنع بقائه، وإذا كان سبب الفسخ خفياً فلا يفسخه إلا القاضي كالفسخ بسبب الردة، أو بسبب العيب، أو بسبب التشوش.

(١) ينظر: المحلى بالأثار: ٣٢٩/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٢/١٤، وعيون المسائل: ٣١٧، ورؤوس المسائل الخلافية: ١٠١٩.

(٣) ينظر: الاعم الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ٢٠٠/١٣، وشرح مصابيح السنة: ٥٨٥/٣.

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المختفى: ٢٠/٢٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعى: ٣٢٠/٩، والعدة شرح العمدة: ٤٢٠.

(٥) قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان زوج بريدة عبداً أسوداً يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه بظوف خلقها في سك المدينة بيكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للعباس: ((يا عباس! لا تتّجَب من حبّ مُغيث بريدة ومن بغض بريدة مُغيث؟)) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لو راجحته))، فقالت: يا رسول الله! تأْمِنُني؟ قال: ((إنما أنا أشفع))، قالت: لا حاجة لي فيه، رواه ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن زوج بريدة كان عبداً.. رقم الحديث: (٤٢٢٣)، والنسائي في سننه الكبرى: ٤٨٠/٢، كتاب القضاء، باب هل يشفع الحاكم على الخصوم..، رقم الحديث: (٥٦٧٨). ينظر: شرح مصابيح السنة: ٥٨٦/٣.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨٨/١١، وشرح سنن ابن ماجة: ١٧٤/٢، وعن المعبد: ٢٢٤/٦.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: ١٠٩/٩.

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٧٦/٩، وأسهل المدارك: ٩١/٢.

- ٢ - هناك فروق كثيرة بين الفسخ والطلاق، منها: أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، ولكن لا يحكم بحل العقد إلاً بعد البيينونة الكبرى، أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه، ومنها أن الطلاق لا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم، أما الفسخ، فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة، أو جماع الزوج لأم زوجته أو بنتها ونحو ذلك.
- ٣ - اختلف الفقهاء في الخلع هل هو فسخ للنكاح، أم هو طلاق على مال، فالمنصوص عليه في الجديد عند الشافعي أنه طلاق، وهو مذهب أبي حنيفة، و اختيار المزنبي، وهو الصحيح، وبه الفتوى، ونص في القديم على أن الخلع فسخ، وإنما كان فسخاً فلا ينقض عدد الطلاق، بخلاف ما إذا اعتبر طلاقاً فينقض.
- ٤ - التفرير في النكاح إنما يكون فسخاً أو طلاقاً، والفسخ منه ما يتوقف على القضاء كالفسخ بعدم الكفاءة، ونقضان المهر عن المثل، ومثله ما لا يتوقف عليه، كالحكم بفساد العقد في أصله، كالزوج بغير شهود ولم يكن فاشياً.
- ٥ - اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب "فذب الجمهور إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك، حيث هناك من العيوب ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى أن الفسخ يكون بعيوب محددة، وذهب ابن تيمية وآخرون إلى أن الفسخ يكون بكل عيب يصعب العيش معه من غير تحديد بعدد معين، وذهب داود وابن حزم إلى المنع من الفسخ بالعيوب مطلقاً، وذهب الجمهور إلى أنه لو شرط أحد الزوجين في صلب العقد وصفاً من صفات الكمال كإسلام، وبكاره، وشباب، فتختلف الشرط: يثبت للمدعى عليه والمغورو بخلاف المشروط خيار فسخ النكاح، وبدا أن قول الجمهور هو الراجح" إذ هو مؤيد بالدليل والمعقول، وهو الذي يوافق مقاصد الشريعة من رفع الظلم، وعدم قبول الغش والخيانت، كما اتضحت أن قول غير الشافعية هو الراجح في كون الحق في فسخ النكاح بالعيوب على التراخي "لأن الآخر قد لا يقرر فوراً أو يتلوى في الأمر وبعد ذلك يأخذ قراره.
- ٦ - تبين أن الفسخ إن كان قبل الدخول سقط المهر، وإن حصل بعد الدخول، ولكن بعيب قارن للعقد، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جله الواطيء، فإنه يجب لها مهر المثل، وإن كان قد حصل بعد الدخول، والعيوب إنما حدث أيضاً بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى.
- ٧ - يثبت للولي وإن رضيت المرأة - الخيار بـ الذي عم من العيوب من جحون وجذام وببرص "لأنه يغير به" وأن العيب قد يتعدى إليها وإلى سلتها بخلاف الخاص بالزوج من جب وعنة لانتفاء الغار.
- ٨ - تبين من خلال قراءة نصوص العلماء وتعلياتهم وفهم مقاصد الشريعة وقراءة ما وراء النصوص أن القول الراجح هو القول بالثعميم وهو القياس في فسخ النكاح بالعيوب، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما" لأن الاقتصر على عيوب أو أربعة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها لا وجه له.
- ٩ - اتضحت أن قول الجمهور هو الراجح في مسألة الإعسار بالنفقة" إذ لا يترك المرأة أن تعيش بدون النفقة، فما دام زوجها معسراً بالنفقة، ولا تصر الزوجة على ذلك، فمن حقها أن تطلب فسخ نكاحها، إذ أن زوجها لم يقم بما يوجبه عليه عقد النكاح، ويحكم لها القاضي بالتفرير إن ثبت لديه عدم الإنفاق.
- ١٠ - تبين أنه يجوز لامرأة المفقود زوجها أن تطلب فسخ نكاحها لفقد" إذ أن قواعد الشريعة وأصولها يؤيد ذلك، وكذلك قال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - لأن تضرر المرأة حاصل بفقد زوجها إلا فيما ندر، ولكن ينبغي أن يكون هذا الفسخ عن طريق الحاكم وبعد دراسة عميقة عن مصير المفقود، ويترك انتظار المدة أيضاً لأمر الحاكم يعينه حسب الأحوال والظروف والأزمة.
- ١١ - الذي بدا راجحاً أن النكاح يجوز أن يفسخ إذا امتنع الزوج عن وطء زوجته لأكثر من أربعة أشهر" لأن ذلك ينافي مقاصد النكاح، ويراد منه الإضرار، فيمنع شرعاً تحقيقاً للعدالة، وإرجاعاً للحقوق إلى ذويها، ويمكن قياس المسجون بمدة طويلة على هذا النوع من الفسخ.
- ١٢ - الكفاعة من الأمور التي اعتبرتها الشريعة في الزواج حتى يكون ناجحاً ويعيناً عن المشاكل، ويكون هناك تقارب حقيقي بين الزوجين، وهي حق مشتركة بين المرأة ووليتها أو أوليائها المتساوين، فلها ولهم إسقاطها، ولكن إذا خالف الولي فزوج موليته غير كفء أو طلبت المرأة أن تتزوج بغير كفء فللآخر حق الاعتراض والفسخ.

١٣ - الذي يبدو راجحاً أنه يمكن للقاضي أن يستند إلى الرأي القائل بجواز الفسخ بالفسق في بعض القضايا التي تطرح من قبل الأزواج” لأن الفسق بشرب الخمر وتناول المسكرات و فعل الفواحش مما تتضرر به الزوجة ضرراً بيئاً و يؤثر على سمعتها وأولادها، فلها أن تلجأ إلى الحاكم وتطلب فسخ نكاحها في هذه الحالة، ولكن لكل قضية ظروفها و خصائصها و ملامساتها.

١٤ - يبدو أن الحكم بفسخ النكاح بخيار البالوغ له من الفوائد كثيرة، حيث إن هناك كثيراً من الفقهاء رأوا جواز تنزيل الولي المجبور للصغر والصغيرة، و حينما يبلغون قد لا يرتأون لما فعله ولديهم من إنكارهم، فهذا الفسخ يعطيهم الخيار، و يزيل عنهم ما يرونه إجحافاً بحقهم و قراراً عليهم، و تقريراً لمصيرهم بغير رضاهما.

١٥ - الذي يبدو راجحاً أن أحد الزوجين لو كتم عيبه هذا (العيق) عن الآخر، فيتحقق للأخر أن يفسخ نكاحه” إذ أن النسل من مقاصد النكاح، وإن الآخر قد دلّس عليه، أما إذا كان عالماً بمرضه وعيبه هذا، فلا يتحقق للأخر أن يفسخ النكاح، لأنه لم يدلّس عليه، ولم يكتمه عيّباً.

١٦ - إذا لم يتحقق ركن من أركان النكاح في العقد، بأن لم يوجد أصلاً، أو لم يتحقق بشروطه، يكون العقد باطلًا، وبالتالي يفسخ العقد، وذلك لأن يعقد النكاح بغير ولد أو شهود، أو عقدته امرأة، فيفسخ عقد النكاح، وإن مات الزوجان قبل الفسخ لم يتواترا.

١٧ - تبيّن أن الإسلام إذ جعل الطلاق بيد الزوج لأسباب وحكم معقوله إلا أنه لم يترك الزوجة تظلم وتهضم حقوقها من قبل زوجها، بل جعل من حقها أن تفسخ نكاحها إذا ما أضر بها زوجها كما تبيّن من خلال أسباب فسخ النكاح.

ب - الاقتراحات:

١ - اقترح أن تفعّل أسباب فسخ النكاح في القضاء في الحالات التي تظلم فيها الزوجات ويحرمن من حقوقهن، حتى يرتدع الأزواج وينزجروا ويتركوا التصرّفات التي تسيء إلى المرأة، وبالتالي يثّهم بها الإسلام، مع أن حقوق المرأة مصونة في الإسلام بمقتضى أسباب فسخ النكاح وأحكامه في الفقه الإسلامي.

٢ - ينبغي أن يلتزم الزوجان بالواجبات والحقوق الملقاة عليهم من قبل الشرع، وأن يكون كل واحد منها رحيمًا مع الآخر، لأن يلجأ إلى الفسخ بمجرد وجود عيب أو مرض، وينسى كل ما بينهما في الماضي من الخير والسوء” إذ أن ذلك لا يليق بأخلاق المسلم الصابر الشاكر، خصوصاً في موضوع إعسار الزوج بالثفقة إذا لم يكن متعنتاً ولم يكن مقصرًا.

٣ - أوصي الذين يقدمون على الزواج وفيهم عيوب منفردة، أو بهم أمراض خطيرة أن يطلعوا الآخر عليه، حتى لا يكونوا بذلك قد دلّسوا، وعرضوا الميثاق الغليظ للفسخ، كما أوصيهم أن يتزمروا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملخص باللغة العربية:

إذا جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج لأسباب معقوله، فقد شرع فسخ النكاح، وجعل له أسباباً عدة، ووضع القضاء لتنفيذها ضمناً لنجاح مشروع الزواج، وتكريماً للمرأة، وصوناً لحقوقها أن تهضم وتهدر، حيث تستطيع أن ترفع أمرها للقاضي طالبة فسخ نكاحها في الحالات التي يساء إليها بياذئها من قبل زوجها، أو بمنع حقوقها المادية أو المعنوية، أو إذا فقد زوجها لمدة طويلة ولم يعلم مصيره، أو إذا امتنع من وطئها أو من إعطائهما نفقتها، أو بوجود عيوب أو أمراض معدية فيه لا يتحمل العيش معها، وكذلك أعطى الإسلام هذا الحق للزوج تحقيقاً للمودة التي ينشدتها الإسلام في الزواج.

كلّ هذا يؤكد على أن الظلم مرفوع عن المرأة في الإسلام، وأن ما يفعله بعض الأزواج تجاه زوجاتهم من منعهم لحقوقهن ليس من الإسلام في شيء، وأنه إذا ما فعل القضاء الإسلامي وطالبت المرأة بحقوقها فإن هذه المشاكل لها حلول مناسبة تحدّ من الظلم والاعتداء على الحقوق.

پوخته‌ی تویزینه‌وه به زمانی کوردی

ئەگەر ژایینی پیرۆزی ئىسلام تەلاقى لە دەست پیاو داناوه” لە بەرچەند ھۆکارىيىكى واقىعى وەمەعقول، ئەوه لە ھەمان كاتدا ھەلۋەشاندەوهى گرېبەستى زەواجىشى داناوه لە كاتى بۇونى ئەو ھۆکارانەي كە زەرەر وزىيان بە يەكىك لە ژىن و مىرىد دەگەيەنن، وە ئىسلام حۆكم و قەزاشى داناوه بۇ جىيە جىكىرىدىنى ھەلۋەشاندەوهى زەواج لە كاتى بۇونى ھۆکارەكانى، ئەمەش زىاتر بۇ رىزنانە لە ئافرەت كە ئەو دەتوانىت لەو كاتانەي كە سەتەمىلىيەت و مافەكانى پىشىل دەكىرىت پەنا بۇ قەزا بىبات و داواى ھەلۋەشاندەوى گرېبەستى زەواج بىكەت، وەك ئەو كاتانەي كە مىرىدەكەي دىيار نەمەنیت بۇ ماوەكى دوور و درېز، يان مافەكانى پىننەدات، يان عەبىيڭ يان نەخۇشىيەكى قورسى واي ھېبىت كە نەتوانرىت ژيان لە گەلیا بەردەوام بىت، بە ھەمان

شیوه نهم مافه به میردیش دراوه له کاتیک که ئەم ھۆکارانه بۇونیان ھېبىت، بۇ ئەوهى فەلسەفەی خوشەویستى كە زەواجى بۇ دانراوه بۇونى ھېبىت.

بۇونى ھەمو ئەم حوكىمانە لە ئىسلامدا ئەمە دوپىات دەكتەوه كە زولم و سىتمە لە سەر ئافرەته بۇونى نىبى لە ئىسلامدا، وە ھەمو ئەو پىشىلەرىنىڭ كە دەكىرىن بەرامبەر بە ئافرەت ئەگەر قەزاي ئىسلامى چالاک وئەكتىف بىكىت ئەو چارەسەرى گۈنجاۋى بۇ دادەنیت، بۇ ئەوهى چىتەت سىتمە لە ئافرەت نەكىت.

Abstract

Islam making divorce on husband's hand for some reasonable reasons, in the same time it proceeded to annul the marriage, if there's some reasons it causes to damage one of the wife or husband, and Court ruling to development the judiciary to be implemented in order to ensure the success of the marriage project, and in honor of the women, in order to safeguard her rights and if she abused by her husband, In this case to go to the court to annul her marriage, , or if it was her husband for a long time he did not know his fate, Or if don't give her intercourses and own expenses, Or the defects or contagious diseases which cannot bear to live with it, as well as Islam gave this right to the husband investigation affection sought by Islam to marry.

All this confirms that the injustice is raised from the women in Islam, and that some husbands toward wives do than prevent them of their rights is not Islam at all, and that if he did the Muslim Judicial women and demanded their rights, these problems have suitable solutions defiance of injustice and abuse of rights.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ١ - أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن - دراسة مقارنة بالقانون، أ.د. مصطفى إبراهيم الرئمي، أربيل، ٢٠١١م، ط٤.
- ٢ - الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧م.
- ٣ - اختلاف الفقهاء، أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ٤ - طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٠م، ط١٤٢٠هـ.
- ٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ط١.
- ٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١.
- ٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.
- ٧ - إعانته الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، وهو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمعجمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعتبر المليباري (ت: ٩٨٧هـ)، ط١، (د.ت).
- ٨ - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ٩ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ١٠ - الإمام الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكى (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د.ط).
- ١١ - الإمام الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكى (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د.ط).

- ١٢ - الإنصاف في معرفة الرأي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ١٣ - إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيبي، السعودية، رفقاء، (د.ط)، (د.ت).
- المفصل في شرح حديث من بدأه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، (د.ط)، (د.ت).
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.
- ١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ١٦ - البدر الثمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمحببي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط١.
- ١٧ - بلقة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط).
- ١٨ - البناءة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ١٤٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط١.
- ١٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد التوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (د.ط).
- ٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الربيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، (د.ط)، (د.ت).
- ٢١ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشsonian، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، المكتبة التجاربة الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، (د.ط).
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (د.ت).
- ٢٣ - تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنباري، أبو المطرف القناعي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: الاستاذ الدكتور عامر حسن صبرى، دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط١.
- ٢٤ - الثنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١.
- ٢٥ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١.
- ٢٦ - توضیح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط٥.
- ٢٧ - التوضیح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملکن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت: ٤٨٠هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط١.
- ٢٨ - الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والتشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ط١.
- ٢٩ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن احمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطى ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط١.
- ٣٠ - حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ١٣٩٧هـ، ط١، (د.ن).

- ٢١ - حاشية ابن عابدين: (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الذهبي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢٦.
- ٢٢ - الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
- ٢٣ - الحجّة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القاري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٣.
- ٢٤ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي المسمى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولووى، دار المراجعة الدولية للنشر، ط١، (د.ت).
- ٢٥ - الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ١٦.
- ٢٦ - رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي من علماء القرن الخامس الهجري، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة المكرمة، ١٤٢٨هـ، (د.ط)، و(د.ن).
- ٢٧ - روضة الطالبين وعدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣.
- ٢٨ - الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثماني وتلقيقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، و(د.ت).
- ٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الرزاعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٤.
- ٣٠ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط)، و(د.ت).
- ٣١ - السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الرهري الفمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
- ٣٢ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار، مكتبة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (د.ط).
- ٣٣ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمامي المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، (د.ط).
- ٣٤ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ١٦.
- ٣٥ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزوني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
- ٣٦ - الشافعي في شرح مُسند الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١٦.
- ٣٧ - شرح الرّقانى على مختصر خليل، و معه: الفتح الرّياني فيما ذهل عنه الرّقانى، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الرّقانى المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٦.
- ٣٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: (٧٢٢هـ - ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (د.ط).
- ٣٩ - شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح: مصباح الرّجاجة، للسيوطى (ت ٩١١هـ)، وإنجاح الحاجة، لمحمد عبد الغنى المجدى الحنفى (ت ١٢٩٦هـ)، وما يليق من حلّ اللغات وشرح المشكلات، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنكوهى (١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة، كراتشى، (د.ط)، و(د.ت).
- ٤٠ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط١)، و(د.ت).

- ٥١ - الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ١٦.
- ٥٢ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ١٦.
- ٥٣ - شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فريشة، الرومي الكرمانى، الحنفى، المشهور بابن الملك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ١٦.
- ٥٤ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨، ١٤٢٢هـ، ١٦.
- ٥٥ - صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغدادى، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٣٦.
- ٥٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢٧.
- ٥٧ - صحيح فقه السنة وأدلة توضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، (د.ط).
- ٥٨ - صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ٥٩ - العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (د.ط).
- ٦٠ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القرزونى (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ١٦.
- ٦١ - عمدة الفقه، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزون، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (د.ط).
- ٦٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٣ - العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٤ - كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٥ - عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعليبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١٦.
- ٦٦ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى، زين الدين أبو يحيى السنى (ت: ٩٦٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٧ - الغرفة المنينة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ، ١٦.
- ٦٨ - غريب الحديث، أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (د.ط).
- ٦٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- ٧٠ - فتح المعين بشرح قرآن العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسنّى قرآن العين بمهمات الدين)، زين الدين
أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعتبر المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١.
- ٧١ - فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان، (د.ط)، د.ت)، و(د.ن).
- ٧٢١ - لفقة الإسلامية وأدلة الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية
وتخرّيجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٢٦، (د.ت).
- ٧٣ - فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ط٣.
- ٧٤ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي
الشريجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ط٤.
- ٧٥ - الفقه الميسّر، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن
للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ط٢.
- ٧٦ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الرحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م،
.١٦.
- ٧٧ - القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جرئي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، (د.ط)،
(د.ن).
- ٧٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي
الحنبي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط٦.
- ٧٩ - كفاية النبي في شرح التنبية، أحمد بن محمد بن علي الانصارى، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:
٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط٦.
- ٨٠ - اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي
العسقلاني المصري الشافعى (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار التوارى،
سوريا، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ط١٦.
- ٨١ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت).
- ٨٢ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط٦.
- ٨٣ - مجمع الضمائن، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، و(د.ت).
- ٨٤ - المجموع شرح المهدب، النموذج (ت: ٦٧٦هـ)، دار ، بيروت، ١٩٩٧م، (د.ط).
- ٨٥ - مجموع الفتاوى: (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار
النشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي، ط٢، (د.ت).
- ٨٦ - محاضرات في عقد الرواج وآثاره، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ط٢.
- ٨٧ - المحبر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو
البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط٢.
- ٨٨ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت،
(د.ط)، و(د.ت).
- ٨٩ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١.
- ٩٠ - مختصر المزن尼: مطبوع ملحقاً بالأمم للشافعى، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى (ت: ٢٦٤هـ)، دار
المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، (د.ط).
- ٩١ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).

- ٩٢ - المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٧٦م، ط٩٩٩.
- ٩٣ - معونة أولى النهى شرح متنهي الإرادات، الإمام محمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي بابن التجار: (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، (د.ط)، (د.ن).
- ٩٤ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ١٤٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض السعودية، ١٤١٧، ١٩٩٧م، ط٣.
- ٩٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربي الشافعى (ت: ١٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط١.
- ٩٦ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم التيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ط١.
- ٩٧ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- ٩٨ - مصنف ابن أبي شيبة: (الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١.
- ٩٩ - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ١٩٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط١.
- ١٠٠ - معجم مقاليد العلوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطى، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١.
- ١٠١ - المعلم بقواعد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي التيفر، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م، ط٢.
- ١٠٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
- ١٠٣ - الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الثنوخي الحنبلي: (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د.ط)، (د.ن).
- ١٠٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ١٠٥ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد علیش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ، (د.ط).
- ١٠٦ - المهدب في فقه الإمام الشافعى، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ١٠٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨م، ط٢.
- ١٠٨ - موسوعة الفقه الإسلامى، محمد بن إبراهيم بن عبد الله الثوigrى، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ط١.
- ١٠٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١١٠ - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هانى ساعى، دار السلام، مصر، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ط٢.
- ١١١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوييني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بياهام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدبّاب، دار المناهج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ط١.
- ١١٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (د.ط).
- ١١٣ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبى الشيبانى (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمة الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١.
- ١١٤ - موقع الملتقى الفقهي على شبكة الانترنت.